سید باقر

امانة لجناب الاجل حاجي محمد ...

هذه وسيلة ابن حمزة تملكها جناب
الحاج الحرمين حاج حسين ... سلمه الله

مهکر وفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب وسیله عربی

مصنف ابن حمزه
مؤلف

خطی نسخ ۲۳ سطری
چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۴۳ عدد اوراق ۱۴۵

جزء کتب فقه شماره

شماره عمومی ۸۰۷۰ شماره قبض

واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹

طول ۲۰ عرض ۱۴ گنجه

بازبینی شد ۱۳۵۲

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازرسی شد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد الله الكريم الالاء العظيم النعماء والصلوة على نبيه محمد خاتم الانبياء
وسيد الاولياء وعلى اله سادة الاتقياء الائمة الهداة النجباء فاني اوصيك
يا بني بتقوى الله والاعتصام بحبله والتمسك بطاعته والتحرج عن معصيته والاخلاص
في العمل بما يرضيه والدوام على التفكر فيما يزيد في معرفتك ويقينك ويعينك على
امور معادك ودينك ويمنعك عن التورط في الشبهات ويردعك عن التميل الى
الشهوات ويزعك عن ركوب المحارم ويكبحك عن التسرع الى المآثم واياك وغفلة الاغترار
وفترة الاصرار وعليك بالاستعانة بالله سبحانه على امور دينك ودنياك فانك
ان توكلت عليه كفاك وعليك بتلاوة كتابه في اناء ليلك ونهارك وحال التي استقرارك
واسفارك فان التوفيق على الاتمام والتيسير لدرك المرام وان يجعل ذلك خالصا
لرضاه فانه لا يضيع من ابتغاه ولا يخيب من رجاه وهو اكرم مسؤل وافضل مامول
العبادات الشرعية ضربان احدهما يجب على الاطلاق على المكلف مثل
الصلوة والثاني يجب عند شروط مثل الزكوة والصوم والحج والجهاد فان الزكوة
تجب عند حصول المال على ما سنذكره انشاء الله والصوم بشرط الصحة والاقامة او ما
في حكمها والحج بشروط الاستطاعة والجهاد بشرط الحاجة والاستطاعة وغيرهما

ولها

٢

ولها مقدمات لا تصح من دونها وهي ضربان احدهما غير تابع لها مثل الاسلام
بل هو اصل في العبادات والثاني تبع لها وان لم تصح من دونه وهو الطهارة
فانها شرط في صحة الصلوة والطواف المفروض او في الفضيلة في مثل دخول
المساجد وقراءة القران والسعي بين الصفا والمروة فتقدم الاسلام شرطها ذكرها
في صحة جميع العبادات وتقدم الطهارة فيما ذكرنا وللصلوة مقدمات اخر نحن نبينه
فصل في بيان اقسام العبادات عبادات الشرع عشر الصلوة والزكوة و
الصوم والحج والجهاد وغسل الجنابة والحيض والاعتكاف والعمرة والرباط
كتاب الصلوة للصلوة مقدمات لا تصح من دونها وهي ستة عشر شيئا الطهارة
ومعرفة الوقت والقبلة وعدد الركعات الفرائض وستر العورة ومعرفة
ما يجوز الصلوة من الثياب والمكان وما يجوز السجود عليه وتطهير البدن
والثوب وموضع السجود من النجاسة ومعرفة النجاسات ليتمكن من الاحتراز عنها
ومعرفة ما يتطهر عنه او به ومعرفة ما يطهر وكيفية التطهير واما الاذان
والاقامة فمن شروط فضل الصلوة دون الصحة ا الطهارة
مقدمات تنقضها وتوجبها فيجب بيان المقدمات وما يترتب عليها بيانها
وهي تنقسم قسمين واجب وندب فالواجب ثلثة انواع فعل وكيفية وترك
فالفعل ثلثة اشياء الاستنجاء والاستبراء وغسل مخرج البول بالماء اذا وجد
والكيفية اربعة تنقية موضع النجو بالماء حتى تزول العين والاثر او بالحجارة حتى
تزول العين والمسح من عند مخرج النجو الى اصل القضيب بالاصبع في الاستبراء ثلث
مرات ونتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرات واستجمار بابكار الحجارة
او بما يزيل العين سوى ما يؤكل ووضع الحجر على موضع النجاسة لا ازالتها فان
زالت النجاسة بواحدة استعمل تمام الثلثة سنة وان لم تزل بثلثة استعمل حتى تزول
فرضا فان تعدى النجاسة عن الموضع لم يجزه غير الماء اذا وجد والترك ستة

اشياء استقبال القبلة في حال الخلاء واستدبارها مع الامكان واستعمال
المستعمل من الاحجار والحجر النجس والاستجمار بما له حرمة من الماكولات واستعمال
فالادب الخرقة من وجهين اذا نشفت ثلثة اشياء ادب وذكر ومكروه عشرة
الاستتار وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وتغطية
الراس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء
وتقديم الحجر على الماء والاقتصار على الماء والاستجمار بما يزيل العين والاستنجاء
باليسار والمسح باليد على البطن بعد ما قام عنه ونزع الخاتم من اليسار ان كان
وذكر عليه اسم معظم او فصه حجر له حرمة ستة الدعاء عند دخول الخلاء و
عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وعند الخروج من الخلاء وذكر الله تعالى فيما بينه وبين
والمكروه نفسه واعادة الاذان كذلك اثنان وعشرون شيئا الاستنجاء با
ليمين مختارا وباليسار اذا كان فيها خاتم على ما ذكرنا واستقبال الشمس و
القمر بالبول والغائط والريح بالبول والبول في مجاري الماء الجاري والراكد و
كذلك الغائط والحدث على شطوط الانهار ومساقط الثمار وطرق المسلوكة
وافناء النزال وافنية الدور والمواضع التي يتاذى الناس بها والمواضع التي
يتمن الحدث فيها اللعن والجحر الحيوان والبول على الارض الصلبة والطموح في
الهواء وقراءة القرآن سوى اية الكرسي فيما بينه وبين نفسه لئلا يفوته
فصل في الطهارة شرف فضلها والتكلم الا لحاجة ومس اليد والسواك والاكل والشرب
الطهارة ضربان اختيارية وهي بالماء وضرورية وهي بالثلج او بالتراب
او بما يقوم مقامه عند فقده والاختيارية وضوء وغسل وكل واحد منهما
مفروض ومسنون فالمفروض من الوضوء شيئان احدهما الوضوء للصلوة
والمسنون فريضة لزمه اداؤها حالة الوضوء والثاني للطواف المفروض احد
عشر احدها الذاهب للصلوة الفريضة قبل دخول وقتها والثاني تجديده

لكل صلوة مع بقاء حكمه والثالث لاداء النوافل والرابع لقراءة القرآن و
الخامس لمس المصحف والسادس للسعي بين الصفا والمروة والسابع للطواف
المسنون والثامن لدخول المسجد او موضع شريف والتاسع للذاهب للصلوة
متى شاء والعاشر للنوم عليه والحادي عشر للحائض فانها تتوضا ولا
لرفع الحدث وتجلس في المصلى ذاكرة الله بمقدار زمان صلوتها واذا توضا
نافلة ونوى رفعا للحدث او استباحة للصلوة جاز له ان يؤدي به كل صلوة
والطهارة الضرورية بالثلج او بالتراب وهو التيمم وهو ضربان احدهما يكون
بدلا من الوضوء والثاني يكون بدلا من الغسل المفروض الا في موضع واحد
فصل في بيان ما يقارن الوضوء يكون فيه بدلا من الغسل للاحرام اذا لم يجد الماء الوضوء يشتمل
على امور واجبة ومندوبة فالواجبة فعل وكيفية وترك ستة
اشياء النية وغسل الوجه مرة واحدة وغسل كل واحد من اليدين ومسح
والكيفية الراس ومسح كل واحدة من الرجلين كذلك ثلثة عشر شيئا مقارنة
النية بحال الوضوء والاستمرار على حكمها والابتداء في غسل الوجه من قصاص
٢ الوجه شعر الراس واستيعابه بالغسل وحده من قصاص الشعر الراس الى محادر
شعر الذقن طولا ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من
المرفق الى اطراف الاصابع وادخال المرفق في الغسل ومسح مقدم الراس
ببلة الوضوء ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ببلته ايضا
والترتيب على ما رتبه الله تعالى عليه والموالاة وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء و
لا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وايصال الماء الى ما تحت
الخاتم وغيره اذا كان عليه والترك عشرون شيئا استقبال الشعر في غسل الوجه
وفي غسل اليدين وفي مسح الراس واستيناف الماء لمسح الراس والرجلين و
مسح مؤخر الى الراس ومسح احد جانبيه ومسح جميع الراس او الرجلين ومسح

الاذنين وتخليلهما والمسح على الشعر اذا جمعه وسط الراس والمسح على ما يحول بين
العضو الماسح والممسوح ومسح باطن القدمين وغسل الرجلين للوضوء مختارا
او المسح على الخفين وعلى الشمشك وعلى النعل غير العربية مختارا والتكرار في المسح
والزيادة في الغسل على المرتين والاستبطاء مع القدرة خمسة اضرب والمندوب
زيادة في الغسل وادب وذكر وكيفية وترك فالزيادة ثلثة اشياء غسل الوجه
واليد اليمنى واليسرى ثانيا ثمانية وضع الاناء على اليمين الى اليسار وغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين
والنية عند غسل اليدين فان ترك تعين عند غسل الوجه والمضمضة و
الاستنشاق والسواك خاصة في صلوة الليل وكيفية النية ان يقرر في نفسه
انه يتوضأ فرضا رفعا للحدث واستباحة الصلوة قربة الى الله وان لم يكن
فرضا لم يقرر ذلك في نفسه عشرة اشياء التسمية اذا نظر الى الوضوء
والدعاء عند غسل اليدين وعند المضمضة وعند الاستنشاق وعند
غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الراس ومسح الرجلين والفراغ من
الوضوء احد عشر شيئا الابتداء بالمضمضة قبل الاستنشاق والاتيان
بهما ثلثا ثلثا والمضمضة بكف واحدة من الماء وكذلك الاستنشاق وغسل
الوجه باليد اليمنى وغسل المسنونة على هيئة الواجبة ووضع الرجل الماء على
ظهر ذراعه والمراة على باطنها ومسح مقدم الراس قدر ثلث اصابع مضمومة
ومسح الرجلين بالكفين من رؤس الاصابع الى الكعبين ثلثة اشياء
الاستعانة في الوضوء بالغير والتمندل وتاخير الاستنجاء وغسل مخرج البول
السهو فيه اربعة اضرب احدها يوجب اعادة الوضوء
وذلك في ثمانية مواضع من شك لم يدر تقدم وضوئه ام حدثه والشك
في الوضوء مع تيقن الحدث والشك فيهما معا والشك في الوضوء وهو جالس عليه

وان نظن

وان نظن الاخلال بفعل واجب من افعال الوضوء او نظن فعل شيء ينقض الوضوء
او يذكر حدثا وقد توضأ لكل صلوة وصلاها عقيب احدهما بلا فصل او
عليه او يذكر ترك غسل عضو من اعضاء هذه الطهارات كذلك والثاني لم يلزمه
اعادة الوضوء وجاز له المضي عليه وذلك في ثلثة مواضع من تيقن الوضوء
وشك في الحدث او شك في الوضوء بعد ما قام عنه او شك في غسل عضو كذلك
الثالث يجب عليه غسل المشكوك واعادة الترتيب المرتب عليه ما لم يجف العضو
السابق واعادة الوضوء ان جف وذلك في موضعين من شك في غسل
عضو من اعضاء الطهارة جالسا عليه غسل المشكوك واعاد المرتب عليه و
من قدم بعض اعضاء الطهارة على بعض ثم ذكر بنى على ما يجب الابتداء به واعاد
ما تقدم عليه والرابع من صلى صلوة وقد جدد الوضوء لكل صلوة من غير
حدث ثم ذكر انه ترك غسل عضو في واحدة اعاد الصلوة الاولى وان ترك في
اثنتين اعاد الصلوتين وعلى هذا ومن صلى بغير طهارة تطهر واعاد الصلوة
لو اقضها اربعة اضرب احدها ينقضها ويوجب فصل في بيان نواقض الطهارة
الصغرى من الطهارة وهو ستة اشياء خروج البول والغائط من الانسان
وخروج شيء ملوث بالغائط من مخرجه والريح والنوم الغالب على السمع والبصر
وكل ما يزيل العقل والتميز من الاغماء والجنون وغيرهما من سائر الامراض وثانيها
يوجب الطهارة الكبرى فحسب وهو الجنابة يوجب الصغرى مرة والكبرى وثالثها
اخرى وهو الاستحاضة يوجبهما معا وهو ثلثة اشياء الحيض والنفاس
ومس الميت من الناس او قطعة ابينت من حي او ميت منهم فيها عظم بعد البرد
بالموت وقبل التطهير بالغسل ولا ينقض الطهارة غير ما ذكرنا
ونقض بان اما يجب ايقاعها على المكلف في نفسه او في غيره و
ذلك شيئان احدهما غسل المولود بعد الولادة والثاني غسل الميت من الناس

والاول ضربان احدهما يؤمر بالغسل لاقامة الحد عليه والثاني اربعة اضرب فرض
وواجب ومختلف فيه ومندوب والجميع خمسة وثلاثون غسلا فالفرض واحد
وهو غسل الجنابة والواجب ثلثة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف
فيه ثلثة غسل مس الاموات وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها عمدا وقد
احترق القرص كله وغسل من سعى الى المصلوب عامدا بعد ثلثة ايام والمندوب
ثمانية وعشرون غسل يوم الجمعة وروي انه سنة واجبة وغسل ليلة النصف من (رجب)
ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر (رمضان)
وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين منه و(ثلث)
وعشرين وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول
الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة
ومسجد النبي صلعم وعند زيارته وعند زيارة الائمة عليهم السلام وغسل يوم
المباهلة ويوم الغدير ويوم المولد وغسل التوبة وصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة فاما الجنابة فهي انزال الماء الذي منه الولد وعلامته الدفق سواء
كان معه شهوة اولم تكن وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا فكذلك
وان كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن معه دفق وبغيبوبة الحشفة في فرج
آدمي حي اوميت قبل او دبر يجب الغسل عليهما معا واذا اجنب الانسان باحد ما
ذكرناه حرم عليه ستة اشياء قراءة العزائم ودخول المساجد الا عابري سبيل الا
المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف ومس كل كتابة
معظمة من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه او ائمته عليهم السلام والتوضا الجنابة
وكره له سبعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا
بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف ما عدا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق سبعين
اية والارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا فاما الغسل ففيه الفرض والندب فالفرض

مقدم عليه

٥

مقدم عليه ومقارن له فالمقدم ثلثة اشياء الاستبراء وكيفيته وهي ان يستبرأ
بالبول ان كان رجلا فان لم يتات له اجتهد وازالة المني عن راس الاحليل وعن
جميع جسده ان اصابه والمقارن ضربان فعل وكيفية فالفعل النية وغسل جميع البدن
والكيفية اربعة اشياء مقارنة النية لحال الغسل واستدامة حكمها الى عند الفراغ
وايصال الماء الى جميع اصول الشعر والترتيب وهو ان يبدأ بغسل الراس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل والندب
خمسة اشياء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق
ثلثا ثلثا والغسل بصاع من الماء فما زاد والدعاء عند الغسل والكافر اذا اسلم
وقد اجنب كافرا لزمه الغسل من الجنابة والمخالف اذا استبصر واقام فرايضه
لم يلزمه الاعادة وان لم يقمها اعاد وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل
الجنابة عن الجميع ولم يكف عنه غيره وساير الاغسال لا بد فيه من تقديم
الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء معا رفعا للحدث
او استباحة للصلوة ان كان الغسل واجبا او كليهما سوى غسل من سعى
الى المصلوب بعد ثلثة ايام وان كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء لا به
وصورة نية الغسل من الجنابة اغتسل من الجنابة فرضا قربة الى الله تبارك و تعالى

فصل في بيان احكام الحيض

الحيض هو الدم الاسود الغليظ الخارج من المراة بحرارة وحرقة على وجه له
وما يتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغير ذلك
ولا تحيض امراة لها دون تسع سنين ولا من زاد سنها على ستين سنة من
القرشية والنبطية وعلى خمسين سنة بين غيرهما وللحائض ثلث احوال اما
ترى الدم قليلا وهو ثلثة ايام متواليات وروي مقدار ثلثة ايام من عشرة
او كثيرا وهو عشرة ايام او متوسطا وهو ما بين الثلثة الى العشرة فاذا بلغت
المراة تسع سنين فصاعدا ورات وما لم يخل من ثلثة احوال اما عرفته يقينا

انه دم حيض او غيره او اشتبه عليها فان عرفت يقينا عملت عليه وان اشتبه عليها
بدم الاستحاضة فهو حيض وان اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة فان انغمست فهو
دم حيض وان تطوقت فهو دم عذرة وان اشتبه بدم القرح وان كان
خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض
والصفرة والكدرة في ايام او فيما يمكن ان يكون حيضا حيض وفي ايام الطهر طهر فاذا
رأت الدم بعد انقضاء تسع سنين ولم يشتبه عليها او اشتبه وكان محكوما عليه
بالحيض تركت الصلوة والصوم ولها اربعة احوال احدها ان تراه ثلثة ايام متواليات
ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة ايام والثاني ان ينقطع الدم ثم
يعود قبل انقضاء عشرة الايام والثالث ان تراه يوما او يومين ثم ينقطع
عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها بعد يوم او يومين ثم يعود قبل انقضاء
عشرة ايام فيتم به ثلثة ايام فالاول يلزمها ان تعمل عمل الحائض في الايام
التي رأت فيها الدم ثم تغتسل والثاني كان الدمان معا والطهر المتخلل بينهما
حيضا والثالث يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم والرابع
يكون جميع عشرة الايام بحكم الحائض في احدى الروايتين واذا رأت الدم في شهرين
متواليين على حد واحد جعلت ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها ويتعلق
بها وجهها احكام تنقسم الى اربعة اقسام واجب وندب وكلاهما فعل وترك فالفعل
الواجب ثلثة اشياء احتشاء الموضع بالكرسف والاستثفار ومنع الزوج من الوطي
والترك الواجب عشرة الصلوة والصيام والاعتكاف والطواف ودخول المساجد
ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف والاسماء المعظمة وقراءة العزائم وسجدة
التلاوة والفعل المندوب اليه شيئان الوضوء على وجه يرفع الحدث وقت الصلوة
وجلوسها في المصلى ذاكرة لله تعالى بمقدار زمان صلوتها والترك المندوب اربعة
قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب وما يتعلق بها وجها فاربعة لا يصح

منه طلاقها

منه طلاقها حائضا بعد الدخول بها ويحرم عليه وطيها ويجب عليه الكفارة ان وطيها
في اول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وان وطئ امة
حائضا كفر بثلثة امداد من الطعام ويلزمه التعزير فاذا طهرت وكان عادتها
اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت
الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت عادتها
عشرة ايام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار بل اغتسلت واذا حاضت صائمة بطل
صومها فان حاضت بعد دخول وقت الصلوة او طهرت وتوانت في الاغتسال و
الصلوة وجب عليها قضاء تلك الصلوة وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء
بل يستحب ولا يجب عليها قضاء الصلوة الفائتة في ايام حيضها ويجب عليها قضاء
الصوم

الاستحاضة دم اصفر رقيق بارد تراه المرأة عقيب ايام الحيض
او اكثر ايام النفاس والمستحاضة مبتدأة وغير مبتدأة فالمبتدأة لها اربعة احوال
استمر بها الدم او لها ان يتميز لها بالصفة وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة فيجب ان
تعمل عليه وحالة الاستمرار اذا مر عليها اقل ايام الحيض وهو ثلثة ايام واقل ايام الطهر وهو
عشرة ايام فاذا رأت الدم ثلثة ايام متواليات عرفت انه دم حيض فاذا استمر الى تمام عشرة ايام
وجب عليها ان تعمل عمل الحائض فاذا زاد على عشرة ايام ثلثة عرفت يقينا انه دم استحاضة
فاذا لم ينقطع جوزت ان ذلك دم حيض لانقضاء اقل ايام الطهر واقل ايام الحيض وجوزت
خلاف ذلك فيلزمها تعرف الحال فان تميز لها بالصفة عملت عليها وان لم تميز رجعت
الى عادة نسائها من اهلها وعملت عليها وان لم يكن لها نساء او من اهلها رجعت الى عادة
اترابها من اهل بلدها وعملت عليها وان لم يكن لها شيء من ذلك تركت الصلوة
والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض وتركت الصلوة و
الصوم في كل شهر سبعة ايام وتعمل عمل المستحاضة في الباقية وان لم تكن مبتدأة كان لها
ايضا اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز والثاني ان يكون لها عادة وتمييز

والثالث ان يكون لها تمييز بلا عادة والرابع ان لا تكون لها عادة ولا تمييز فالاول يلزمها
العمل عليهما مثاله امرأة كانت عادتها خمسة ايام من كل شهر ثم رأت في شهر خمسة ايام دما
وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم عملت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة و
الثاني يجوز لها ان تعمل على العادة والتمييز مخيرة فيهما مثاله امرأة عادتها سبعة ايام من كل
شهر ثم رأت الدم عشرة ايام بصفة دم الحيض والباقي دما احمر وقد اتصل الدم فان شاءت
عملت على العادة وان شاءت على التمييز وامثال ذلك كذلك والثالث يجب عليها ان تعمل على
التمييز اذا لم يمكن ان يكون دم حيض مثاله امرأة كانت لها عادة فنسيت او اختلطت عليها
ولها تمييز فرأت ثلثة ايام بصفة دم الحيض فوجب عليها عمل الحائض فان رأت بعد ذلك
خمسة بصفة دم الاستحاضة واتصل كان ثلثة الايام حيضا والباقي استحاضة وان انقطع كان
الدماء حيضا والرابع لم يخل من ثلثة اوجه اما كانت ذاكرة لايام الحيض والعدد ناسية للوقت
او ذاكرة للوقت ناسية للعدد او ناسية لهما فالاول لزمها عمل الحائض عدة ايام عادتها
في وقت يكون الدم فيها اشبه بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الايام والثاني ترك الصلوة
والصوم ثلثة ايام في اول الشهر وعمل المستحاضة في الباقي والثالث يكون لها وجهان
احدهما ترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام والثاني ان تعمل ثلثة ايام من اول كل شهر عمل
المستحاضة وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلوة وتصلي وتصوم شهر رمضان
ولا يطأها زوجها ولا يصح طلاقها بوجه وللمستحاضة ثلثة احدها ان ترى الدم غير راشح
على القطنة وعليها ان تتوضأ لكل بعد الوضوء بلا فصل بعد تغيير القطنة والخرقة و
الثاني ان تراه راشحا غير سائل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة في بقية
مع تغيير القطنة والخرقة بعد الوضوء بلا فصل والثالث ان تراه راشحا سائلا وعليها
ثلثة اغسال من اليوم والليلة غسل للمغرب والعشاء الآخرة وغسل لصلوة الليل والغداة
ان اغتسلت لصلوة الليل والا لصلوة الغداة وغسل للظهر والعصر وتجمع بين كل
صلوتين واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض الا دخول

الكعبة واما النفساء فهي المرأة التي ترى الدم عقيب الولادة وحكمها حكم
الحائض في جميع المحرمات والمكروهات واكثر الايام ويعتاد رقمها في الاقل فانه ليس لقليل النفاس
حد وان ولدت ولدين ورأت الدم بعد وضع كل واحد ابتداء حكم النفاس من وضع الاول
وحكم الايام من وضع الثاني

الفصل

يشتمل على خمسة انواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن و
ينقسم ثلثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شيء واحد وهو الاستقبال الى
القبلة بباطن قدميه والندب خمسة عشر شيئا تلقينه بالشهادتين وبالاقرار بالائمة
عليهم السلام واحدا واحدا وكلمات الفرج وقراءة القرآن عنده ونقله الى موضع صلوته
وبسط ما كان يصلي عليه ان تصعب عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وشد لحيه
واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب والاستعجال في تجهيزه
الا في خمسة نفر المصعوق والمسكت والمبطون والمدخن والمهدوم عليه ان اشتبه امرها
حتى يستبان والاسراج عنده ان كان بالليل وذكر الله تعالى اربعة تركه وحده
وحضور الحائض والجنب عنده ووضع حديد على بطنه فلم يخل الميت اما
ان يكون ميتا حتف انفه او مقتولا فالميت حتف انفه لا يغسل الا المسلم او من كان في
حكمه من الطفل والمجنون وهو ضربان اما امكن غسله او لم يمكن حتى تقطع او صار لم
بالغسل او صب الماء عليه مثل المحرق والمجذوم والمجدور فالثاني يجب ان
ييمم والاول يجب غسله طفلا كان او غير طفل والمقتول لم يخل اما قتل بين يدي امام
عادل في نصرته او من اقامه للجهاد او قتل بغير ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من
المعركة قتيلا وصلي عليه ودفن بثيابه وخفه ان اصابه الدم وقيل ينزع خفه
وان حمل من المعركة وبه رمق غسل وكذلك سائر القتلى ما لم يكن باغيا فانه لا يجوز
غسله ولا الصلوة عليه محتاطا وان وجد من المقتول قطعة فيها عظم وصلي عليه ان
كان موضع الصدر واولى الناس بغسل الميت اولاهم في الميراث والميت ذكر وانثى

فالذكر لم يخل موته من ستة اوجه واما ان مات بين رجال ونساء مسلمين او بين رجال مسلمين
او بين نساء مسلمات ولم تكن فيهن ذات رحم وكانت له فيهن ذات رحم او بين كفار
فيهن نسوة مسلمة فالاول يلي غسله الرجال دون النساء والثاني يغسله اولى الناس
به والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما كان صبيا من ثلث سنين او الاكثر من ذالك
او مراهقا فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه
والثالث دفنه من غير غسل والرابع من نسبه الاصل غسلته محارمه من وراء ثيابه
والخامس امرت النسوة المسلمة الرجال الكفار بغسله وعلمتهم تغسيل اهل الاسلام
والسادس يدفن من غير غسل والانثى لم يخل موتها من ستة اوجه ايضا فان ماتت
بين رجال ونساء مسلمات غسلتها النساء وان ماتت بين نساء مسلمات فذالك
وان ماتت بين رجال مسلمين لم يخل اما كانت لها فيهم ذو محرم تغسلها من
فوق ثيابها او لم يكن فيهم ذو رحم فان كانت صبية لها ثلث سنين غسلها الاجنبي
من فوق ثيابها وان كانت الاكثر من ذالك دفنوها من غير غسل وان ماتت بين
نسوة كافرات ورجال مسلمين غير ذوي رحم لها امروا النسوة الكافرة بغسلها
وعلموهن تغسيل اهل الاسلام وان لم يكن فيهن رجال مسلمون دفنت من غير
غسل وما يتعلق بالغسل فاربعة اضرب واجب ومندوب ومحظور ومكروه
ستة اشياء تنجيه الميت وغسله مجردا من ثيابه غير عورته الا معذور
تغسله ثلث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته وغسل ما خرج منه من النجاسة
قبل التكفين فان كان الميت قتيلا ولزم غسله غسل الدم عنه سبعة
وعشرون شيئا تغسيله تحت سقف ووضع سريرا او ساحة ليغسل عليه مستقبل
القبلة وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا بالماء القراح
وتنجيته بماء الحرض والسدر ولف خرقة على اليد عند التنجيه وطرحها عن اليد
عند الغسل وحفر حفيرة لانصباب الماء اليها ووقوف الغاسل على جانب يمينه وغمز

(في الهامش: ٢ او بين كفار ليست فيهن نسوة مسلمة صح)

بطنه في

بطنه في الغسلتين الاوليين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل
وطرح السدر في موضع نظيف وصب الماء عليه وضربه ضربا جيدا حتى يرغو
وطرح رغوته في موضع نظيف لغسل راسه وفتق جيب قميصه ونزعه من
من تحته وتركه على عورته وقدر ما يسترها وتليين اصابعه ان امكن والا كان
من صب الماء عليه عند وغسل فرجه وان يغسله واحد ويصب عليه
اخر وان يغسل برفق وغسل يد الغاسل الى المرفقين كلما فرغ من غسلة الا حالة ٢ وغسلها
واستيناف ماء جديد للغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ
من غسله وتقديم الغسل على التكفين ما لم يخف ظهور حادث به وقرض ما
اصاب الكفن مما خرج منه بالمقراض خمسة اشياء قص شعره وظفره و
تسريح الراس واللحية وحلق شيء من شعره احد عشر شيئا غسله تحت
السماء مجردا واسخان الماء الا البرد يخاف الغاسل منه على نفسه والصب
الماء الى البالوعة مع امكان الحفرة والى الكنيف على كل حال والتعقيب في
الغسل وغمز بطن الحبلى وغمز البطن في الغسلة الثالثة وركوب الميت في حال
الغسل والوقوف بين رجليه واقعاده واحكام الكفن ضربان احدهما
يتعلق بالكفن نفسه والاخر بالتكفين والكفن فيه مفروض ومسنون فالفرض
حالة الاختيار ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وحالة الاضطرار واحد وهو قدر
ما يلف فيه جسده وان لم يوجد اصلا دفن عاريا والمسنون ستة اشياء ان يزاد
للرجل ثوبان حبرة [illegible] غير مطرز بشيء من الذهب او الابريسم وخرقة تشد
بها فخذاه وعمامة يعتم بها محنكا وللمراة لفافتان او لفافة ونمط وخرقة
تشد بها ثدياها والتحنيط ينقسم حكمها على اربعة اوجه فرض وندب
ومحظور ومكروه فالفرض ثلثة تكفينه فيما يجوز فيه الصلوة للرجال او في الثوب الطاهر
والمندوب ثمانية وعشرون شيئا تكفينه في ثياب وامساس شيء من الكافور مساجده

القطن الخالص وفي البياض منه واقامه لفافه مقام الحبره ان لم يوجد وخياطة الكفن بغزله واستعمال ثلثة عشر درهما من الكافور الخام واربعة مثاقيل ان لم يوجد اود رهم مع الاختيار ووضع جريدتين خضراوين معه من النخل او السدر او الخلاف او شجر رطب مرتبا اذا وجد واستعداد مقدار رطل من القطن لحشى به المواضع التي يخاف خروج شيء منها وفرش الحبره على موضع نظيف ونثر شيء من الذريره عليها وفرش الازار فوقه ونثر شيء من الذريره عليه وفرش القميص فوق الازار وان يكتب على الحبره والازار والقميص والعمامه والجريدتين الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام بالتربه او بالاصبع ان لم يوجد وان يذر شيء من الذريره على القطن ويوضع على فرجيه قبله ودبره ويحشى القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وان تكون للخرقه في طول ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى اكثر او اقل وشد حقويه وركبته الى الفخذين شدا وثيقا واخراج راسه من تحت رجليه الى الجانب الايمن وغمزه في الموضع الذي لف فيه الخرقه وكون الازار في عرض ما يبلغ من صدره الى الساقين وتازيره بها وسحق الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعه ومسحها بذلك ورد القميص عليه بعده والصاق احد الجريدتين بجلده من الجانب الايمن الى الترقوه ووضع الاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يكون قدر كل واحده منهما مقدار عظم الذراع وان يعمم بعد ذلك ويوضع وسطها على راسه ويعمم بالتدوير ويحنك ويطرح طرفاها على صدره ثم يلف من اللفافه ثم في الحبره طاويا جانب الايسر من كليهما على الايمن ثم جانب الايمن على الايسر وان يعقد طرفيه بعد ما وضع في الكفن ما سقط من شعره والمحظور ثلثة اشياء خلط الطيب بالكافور والتكفين بالحرير المحض وامساس الكافور بجسد المحرم والمكروه خمسة عشر شيئا الزيادة في الكفن على ما ذكرنا والتكفين في الممزوج بالابريسم مختارا وفي الكتان كذلك وان يجعل

للقميص كم ابتداء وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق وتبخير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد والتكفين في الثياب المصبوغه وجعل القطن في فيه الا اذا خيف خروج شيء منه وجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه سحقه بالحجر وغيره وتعميمه عمة الاعرابي من غير حنك فاذا صلى عليه حمل الى القبر ويتعلق بذلك اربعة احكام من الواجب والمندوب والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد وهو دفنه والندب خمسة واربعون شيئا اعلام اهل الايمان لموته ليحضروا الصلوة عليه وحمله على الجنازه والمشي خلفها او من احد جانبيه محتا وتربيعها وهو ان يبتدئ بالايمن من مقدم السرير ويليه يدور دور الرحا حتى يرجع الى المقدم من الجانب الايسر والدعاء بالماثور اذا نظر اليها ووضع الرداء لصاحب المصيبه ولبس القميص ليعرف فيعزى وتعزية المصاب واتخاذ الطعام له لذوي قرابته وجيرته ووضع الجنازه عند رجل القبر مقدار ذراع للرجل وحمله الى القبر بثلث دفعات وقدام القبر ان كانت لامراه ونزول الولي الى القبر وامر يامره الولي حافيا من جانب الرجل واتخاذ القبر في جوار الصالحين من افضل بقاع ذالك البلد وحفره قدر قامة او الى الترقوه ولحده في سعة ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس وان يؤخذ الرجل من جانب راسه من قبل رجل المراه والمراة بالعرض والزوج اولى بها من غيرها وان تؤخذ من قبل كتفيها ويدخل اخر يديه تحت حقويها وان يكشف راسه من ينزل الى القبر ويحل ازاره ويسل الميت الى القبر سلا ويدعو حتى يرى القبر ويتناول الميت وتضجيع الميت على الجانب الايمن والاستقبال به الى القبله الا ان تكون المراه ذميه حبلى من مسلم فانها تستدبر بها القبله وحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب وان كان للميت محرما غطى وجهه بثوب ويجعل معه شيء من التربه ويشرج عليه اللبن ويدعو امامه من يشرج ويلقن قبل التشريج بالتلقين المرسوم وان يهيل التراب عليه من حضر سوى الاقارب بظهور

الكفهم بالاصابع ويدعو له ويخرج من القبر من قبل الرجل ويطم القبر ويرفع
من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ولا يسوى ويربع ويجعل عند راسه
لوح او لبنة ويصب الماء على القبر من اربع جوانبه يبدء بالصب من عند الراس
ويصب ما فضل من الماء على وسط القبر ويترك شيء من الحصى على القبر ويوضع
اليد عليه مفرجة الاصابع وتعزيته بعد ما يصح بالماء والدعاء للميت وتاخر الولي
لتلقينه بالمروي في ذلك بعد انصراف الناس عنه ورفع صوته بالتلقين ان
لم يكن موضع تقية والترحم عليه والمحظور ثمانية اشياء اللطم والخدش وجز الشعر
والنياحة وتخريق الثياب الا للاب والاخ وارسال الازار على الراس وارسال طرف
العمامة الا لهما ووضع الرداء في مصيبة الغير وروي ان ذلك مكروه
تسعة عشر حمل ميتين على جنازة واحدة ونقله الى بلد اخر الا الى بعض مشاهد
الائمة عليهم السلام فانه يستحب له والمشي امام الجنازة الا لعلة ودفن اثنين في
قبر واحد الى القبر دفعة واحدة والنزول فيه بالخفين الا لتقية والنزول الى
قبر ذوي القرابة الا لقرابة الميت وتشريج اللبن عليه وهيل التراب لذوي القربى
والجلوس في المقابر قبل ان يدفن وتحويله الى قبر اخر والجلوس للتعزية يومين
او اكثر وتعزية الشابة الا لمحارمها وغسل المخالف مختارا وفرش القبر بالساج او بالصفائح
الا لضرورة اذا لم يكن بدا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده وتجديده بعد
اندراسه واذا كان الميت في السفينة وتعذر دفنه في التربة ثقل وطرح في البحر وفي التراب بعد ٢ البحر ص
الفراغ من تجهيزه في بيان التيمم التيمم طهارة للمضطر ولا يرتفع به الحدث
وانما يستباح به الدخول في الصلوة اذا اجتمع فيه ثلثة شروط وهي فقد الماء
او حكمه وتضيق وقت الصلوة وطلبه قبل التضييق عن اليمين واليسار مقدار
رميه في حزن الارض ورميتين في سهلها وما هو في حكم فقد الماء اثني عشر شيئا
انتفاء الة التوصل اليه وعدم ثمنه او حكمه من الاجحاف والخوف على النفس من استعماله

وخوف الزيادة في علة كانت به وخوف التشويه بالخلقة او تغير الصورة الا اذا
تعمد الجنابة وما يحول بينه وبين الماء من عدو او سبع والحاجة اليه لسد الرمق
وقلته بحيث لا يسع للطهارة والحدث بعد التيمم بدل غسل مفروض ويكون معه
ماء بقدر ما يكفي للوضوء او الغسل وجرح ببعض اعضاء الطهارة او الغسل
بحيث لا يمكن غسلها وخوف المال ويستحب التيمم في اربعة مواضع لغير استباحة
الصلوة عند حضور الجنازة لغير المتطهر وللمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
للخروج منه للاغتسال وللمحدث في المسجد الجامع يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج
للوضوء فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة اربعا وانما لا يجوز
له التيمم الا بعد تضيق وقت الصلوة اذا قصد بالتيمم الدخول في صلوة حضر
وقتها فاما ان يتيمم ليصلي به نافلة او يقضي فريضة جاز ذلك على كل حال وان
يصلي به كل صلوة فريضة ونافلة وان لم يحدث وقتها قبل تضيق وقتها اذا تضيق
الوقت ويبنى هذا الباب على ثلثة اقسام وقت وجوبه وكيفية فعله وبيان ما يصح ٢ ثلثة
ان يتيمم به فاما وقت وجوبه فقد ذكرناه واما ما يتيمم به فهو الصعيد الطيب
الذي ذكره الله تعالى او ما يكون في حكمه والارض وما يحصل منها خمسة اقسام
ارض ومعدن ومستحيل من الارض ونبات فالارض هو الاصل ترابا كان او مدرا
ويستحب ان يكون من عوالي الارض ويجوز من المهابط والواجب فيه كونه طاهرا او
المعدن لا يجوز التيمم منه بحال والمستحيل مثل النورة والجص ويجوز التيمم بارضهما
وبنفس الجص دون النورة والحجر يجوز التيمم به اذا لم يقدر على التراب والرمل في
حكم الارض والسبخة كذلك فان لم يجد شيئا من ذلك نفض ثوبه او لبد سرج
دابته وتيمم بغبرته فان لم يكن معه شيء من ذلك ووجد وحلا تيمم منه
وضرب بيديه عليه وقد اطلق الشيوخ رحمهم الله ذلك على الاطلاق والذي
تحقق لي منه انه يلزمه ان يضرب بيديه على الوحل قليلا ويتركه عليها حتى ييبس

بم الله

ثم ينفض عن اليد ويتيمم به فان لم يجد شيئاً من ذلك ووجد الثلج وضع يديه
عليه باعتماد حتى تتندا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن
ويمسح الراس والرجلين جليين ويمسح جميع البدن ان كان عليه غسل فان
لم يجد شيئاً من ذلك اخر الصلوة الى ان يجد واما النبات فلا يجوز التيمم به
بوجه وان كان مسحوقا مثل الاشنان سواء كان مختلطا بالتراب او لم يكن
وحكم النورة والحلى الى الكحل والزرنيخ كذلك واما كيفية التيمم فيشتمل على ظ
و ندب والواجب فعل وكيفية فالواجب خمسة وهي النية وضرب اليدين
على الارض ومسح واليد اليمنى واليسرى والكيفية عشرة اشياء وهي مقارنة
النية لمسح الوجه والقصد بها الى استباحة الصلوة ودون رفع الحدث و
الى ان تيممه بدل من الوضوء او من الغسل ومسح الوجه من قصاص شعر الراس الى
طرف الانف ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن الكف
اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى ببطن الكف اليمنى كذلك والترتيب وهو
البداءة بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم من اليسرى والندب ثلثة اشياء تفريج
الاصابع اذا ضرب يديه على الارض ونفض اليدين بعده والتيمم من عوالى
الارض ولا فرق بين الوضوء والغسل الا في شيء واحد وهو ان يضرب اليدين
على الارض مرة للوضوء ومرتين للغسل ونواقض التيمم نواقض الوضوء ويبطل
حكمه بوجدان الماء للتيمم والتمكن من الاستعمال
الماء كله طهور ما بقي على اصل خلقته وينقسم عشرة اقسام جار وما هو في حكمه
وواقف مثل ماء المصانع وما هو في حكمها من الغدران والقليبان وماء
الاوان والحياض والماء المستعمل وماء الابار والماء المضاف والماء النجس
والاسار طاهر ومطهر ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه
الا باستيلائها على احد اوصافه من اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره

باكثار الماء

باكثار الماء الى حد يزيل حكم النجاسة الاستيلاء وما يكون في حكم الماء الجاري هو الماء
الحمام ما دامت له مادة من الجاري الجاري فاذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم
وحكم الماء الجاري من المنقب من ماء المطر كذلك وماء المصانع لم يخلو اما بلغ
مقدار كر فصاعدا او لم يبلغ فان بلغ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وانما ينجس اذا غلبت
النجاسة على احد اوصافه واذا لم يبلغ كرا ينجس بوقوع كل النجاسة فيه وبمباشرة كل
نجس العين مثل الكلب والخنزير وساير المسوخ وكل نجس الحكم مثل الكافر والناصب
وبادمان تماس المخنث فيه ولا ينجس بولوغ السباع والبهائم والخناد فيه سوى الوزغ
والعقرب وبولوغ الطير فيه سوى ما ياكل الجيف وما يكون في منقاره اثر دم
فاذا بلغ كرا فصاعدا ونجس امكن ايضا تطهيره باكثار الماء الطاهر الى حد
يزيل حكم الاستيلاء واذا لم يبلغ كرا ونجس امكن ايضا تطهيره باكثاره بالماء
الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا ان لم يتغير احد اوصافه وحتى يزول التغير ان استولت
عليه وحد الكر بالغا الفا ومائتي رطل بالعراقي وقيل بالمدني او كان في موضع
يكون طوله ثلثة اشبار ونصفا طولا في مثله عرضا في مثله عمقا واما مياه الاوسم
ضربان اما بلغ كرا وحكمه ما ذكرنا الا في موضع واحد وهو انه لا يمكن تطهيره الا
باخراجه من موضعه وبغسل الموضع لان غسل الحياض والاوسم غير متعذر وغسل
المصانع والغدران والقليبان متعذر ومخفف فيه واما الماء المستعمل فثلثة اضرب
مستعمل في الطهارة الصغرى ومستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومستعمل في ازالة النجاسة فالاول يجوز استعماله
ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا
بعد ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر واما ماء الابار فانه لا يعتبر فيه
الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر والنجاسة الواقعة ثلثة اضرب
احدها يوجب نزح جميعه على الحال مع الامكان او تناوب اربعة رجال على نزحه

من العذره الى العشيه اذا لم يمكن وثانيها يوجب نزح الجميع في بعض الاحوال ونزح البعض اخرى وثالثها يوجب نزح البعض فالاول يلزم حكمه بعشرة اشياء بوقوع الخمر فيه وكل مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضه والنفاس والبعير اذا مات فيه وبكل حيوان كان في قدر جسمه او اكبر وصغاره في حكم الكبار و

بكل نجاسة غلبت على احد اوصافه وروى بعض الاصحاب ان عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام كذلك والثاني كل نجاسة توجب اخراج قدر معين من الماء فنقص الماء عن ذلك القدر او لم ينقص عنه ولم يزد عليه والثالث تسعة اضرب اما يوجب نزح كر من الماء او نزح سبعين دلوا او خمسين او اربعين او عشر ادلا او سبعا او خمسا او ثلثا او واحدة فالاول اربعة اشياء موت الدابه والحمار والبقره او ما في قدر جسمها وصغارها في حكم كبارها والثاني شيء واحد وهو موت الانسان فيه والثالث شيئان العذره الرطبه والدم الكثير سوى ماذكرناه مما يوجب نزح الجميع والرابع عشرة اشياء كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نص وموت الكلب والخنزير والثعلب والارنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسمه احدها وبول الرجل والخامس شيئان العذرة اليابسة والدم القليل والسادس سبعة اشيا ووقوع الكلب فيه من غير موت وموت الفاره فيه اذا تفسخت وانتفخت والحمام والدجاج وما كان في قدر جسمها وبول الصبي وارتماس الجنب فيه ولا يطهر الجنب بذلك والسابع شيء واحد وهو ذرق الدجاج والثامن اربعة اشياء موت الحية والوزغة والفاره فيه اذا لم تنتفخ و لم تتفسخ وبول الصبي اذا اكل الطعام ثلثة ايام والتاسع ثلثة اشياء موت العصفور وما كان من قدر جسمه وبول الصبي اذا لم يطعم وانما يجب النزح بعد اخراج النجاسة عنه ما لم تستحل والدلو دلو العاده وماء الاخيره بحسان سقط او رش منها شيء في البئر لم يوجب حكما وان حفر بئر بقرب بالوعة جعل بينهما سبع اذرع فصاعدا

ان كانت

11

ان كانت البئر تحت البالوعه وكانت الارض سهله وخمس اذرع فصاعدا ان كانت البئر فوق البالوعه وكانت الارض صلبه ولم تكن فوقها واما الماء المضاف فثلثة اضرب اما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف والآس واشباهها او كان مرقا او وقع فيه شيء فالاول والثاني لا يجوز استعمالهما في ازالة النجاسات ولا في رفع الاحداث ويجوز فيما سوى ذلك والثالث ان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في الامرين وجاز فيما سواهما وان لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس فلا يجوز استعماله بحال الا لابقاء على النفس حالة الضروره فانه يجوز شربه ويجوز رفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ماذكرناه فثلثة اضرب مباح مطلق ومحظور نجس ومكروه فسور كل شيء طاهر طاهر ما لم يكن في فيه نجاسة وسؤر كل شيء نجس نجس وسؤر كل شيء يكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع غير الكلب والخنزير وسؤر الحائض المتهمه واذا وقع في الاناء حية او وزغة وخرجت حية كره استعمال ذلك الماء واذا اجتمع المياه النجسه حتى صارت كرا لم يرتفع حكم النجاسة عنه وان اجتمع النجس والطاهر وارتفع و الا لم يجنبه ولا يجوز استعمال امثال ذلك مع وجود المياه المتيقن طهارتها

النجاسة ضربان دم وغير دم فالدم ثلثة اضرب اما يجب ازالته قليلا كان او كثيرا او يجب ازالة كثيره او يستحب ازالة القليل فالاول خمسة اضرب دم الحيض ودم النفاس والاستحاضه والنفاس والكلب والخنزير والثاني ايضا خمسة اضرب دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية والثالث سوى ماذكرناه من سائر الدماء فانه يجب ازالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا في موضع واحد او مواضع متفرقة وهو الكثير ويستحب ازالة ما نقص عن ذلك وهو القليل وغير الدم ضربان اما يجب ازالة قليله وكثيره او يستحب فما يجب ازالة قليله وكثيره اربعة اضرب احدها يجب ما مسته ان كان رطبين او كان احدهما رطبا والثاني يجب رش الموضع الذي

مسه يابسا بالماء ان كان ثوبا والثالث يجب مسحه بالتراب ان مسه البدن يابسين
والرابع يجب غسل ما اصابه بالماء على كل حال فالاول والثاني والثالث تسعة
اشياء الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجسد الذمي
والكافر والناصب فانه يجب غسل الموضع الذي مسه رطبا بالماء ثوبا كان
او بدنا ورشه بالماء ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن
يابسين احد وعشرون شيا بول الادمي وغائطه والمني من جميع الحيوانات
ودونه وذرق الدجاج من الجلال من الدجاج والخمر وكل شراب مسكر
والفقاع ولعاب الكافر والناصب والكلب والخنزير والمسوح وجسد الميت
من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة منه وكل ما ابين
من الحي وجسد الميت من غير الادمي الا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب
وعرق الجنب من الحرام على احد القولين ولبن الصبية والنجاسة مرئية وغير مرئية
فالمرئية يجب ازالتها ولو كانت مقدار راس ابرة وغير المرئية اذا علم او غلب على
الظن فكذلك وما يستحب ازالته فاثنا عشر شيئا وهي بول الدابة والبغال والحمير
وروثها وجوب ذلك ودوابها وذرق غير الجلال من الدجاج على رواية وبول
ما يوكل لحمه وعرق الجنب من غير حرام وعرق الحائض والمذي والوذي وطين
الطريق بعد ثلثة ايام ما لم يغلب النجاسة عليه والقي ما لم ياكل شيئا نجسا وبول
الصبي قبل ان يطعم وانما يجب صب الماء على بول الصبي وغسله يستحب
الطهارة ما يلزم تطهيره للمكلف خمسة اشياء بدنه وثوبه وخفه
وسلاحه واناؤه فاما تطهير البدن من النجاسة اذا وجد الماء وكانت
النجاسة المرئية ان يغسله وبذلك للموضع الذي اصابه حتى يزيل العين والاثر
وان لم يجد الماء ان يتبع اثرها حتى يزيل عينها بالخرق او بالاحجار وان لم تكن
مرئية وكان من مس الحيوانات التي ذكرناها رطبة صب عليها الماء وغسلها

اي المواضع التي اصابتها وان كانت يابسة مسحها بالتراب وان اشتبه عليه الموضع
من جميع البدن غسل الجميع اذا وجب الغسل ومسح بالتراب اذا لزم المسح وان كان من
غير مس ما ذكرناه وعلم الموضع الذي اصابه غسله ولكنه وان اشتبه عليه الموضع
من احد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وان اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع
واما الثوب فيجب غسله بالماء وان كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والاثر
فان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة والنفاس صبغ
موضع الاثر ببعض الصباغ ولزم عصره اذا غسله وان كانت غير مرئية غسله و
عصره وان اشتبه عليه الموضع كان حكمه ما ذكرناه في البدن وان لم يجد الماء ترك
حتى يجد وصلى عاريا على ما سنذكره وان مسته الحيوانات التي ذكرناها يابسة
رش الموضع بالماء فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرناه واما الخف فان كانت
النجاسة اصابت داخله وكان الحكم فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه جاز
فيه مسحه بالتراب حتى يزول عينها وان غسلها كان افضل واما السلاح فحكمه حكم
الخف واما ما يجلس عليه فان كان فرشا وكانت النجاسة يابسة بحيث لا تتعدى
اليه لم يكن بالوقوف عليه باس والتنزه افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه
حتى يغسل مثل الثوب وان كان حصيرا وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب
الماء عليه ودلكه حتى تزول وان كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرناه اذا
كانت مرئية دون السجود وان كانت غير مرئية واصابته نجاسة مائعة وكانت
رطبة غسله وان كانت يابسة وجففها الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود وان
كان ارضا وكانت النجاسة مرئية رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى تزول وان كانت
النجاسة مائعة رطبة كانت او يابسة بالشمس او بغيرها فحكمه على ما ذكرناه واما
الاناء فان مسه احد الحيوانات التي ذكرناها يابسين رش بالماء وان وقع
فيه شيء من الحيوانات ومات وفيه الماء او ولغ فيه او وقع فيه نجاسة نجس الماء

ووجب اهراقه وغسله الا من موت ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب
سبع مرات او ثلثا احديهن بالتراب او ثلثا من غير اعتبار التراب او مرة واحدة
فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت الفارة فيه والثاني من شيء واحد
وهو ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسلها ثلث مرات احديهن بالتراب ودون
وسطاهن والثالث يجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت
كل حيوان على ما ذكرنا والرابع يجب من مباشرة تسعة اشياء دون ولوغها
فيه وهي الحيوانات التي ذكرناها

الصلوات

المفروضات في اليوم والليلة خمس في الحضر والسفر الا ان عدد ركعات السفر ناقص
عن ركعات الحضر فصلوة الحضر سبع عشرة ركعة وصلوة السفر احدى عشرة ركعة
والظهر منها اربع ركعات بتشهدين وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك
والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة وظهر
السفر ركعتان بتشهد وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب والغداة
في السفر والحضر سواء ونوافل الحضر اربعة وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل الفريضة
وثمان بعدها وتسقطان في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل
العشاء الاخرة ركعتان من جلوس تعدان ركعة في الحضر دون السفر وتسمى الوتيرة
ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين
كل ركعتين من الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا تكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة

لكل صلوة فريضة وقت تفضل عنها وله اول واخر

فالاول وقت من لا عذر له والاخر وقت من له عذر وايقاع الصلوة في ايقاعها اداء
سواء كان في اول وقت او اخره الا ان اول الوقت له فضل وبعد خروج الوقت تكون
قضاء ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت ثم للصلوة ضربان اما ان يكون له وقت
يفوت اداؤها بفواته ولا يكون له ذلك فان كان الاول اما يلزم قضاؤها او لا يلزم قضاؤها

وهي صلوة

١٥

وهي صلوة العيد والصلوة على الموتى وما يلزم قضاؤها ضربان احدهما يكون القضاء
مثله في العدد او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت
لزم قضاؤها اربع ركعات وما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء مع
الغسل مثل صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمدا والاخر
لا يجب مع القضاء الغسل وهو ضربان احدهما يجب عند سببه مثل صلوة الايات والاخر
يجب بدون سبب وهو ضربان احدهما يكون مقصورا مثل صلوة السفر والخوف
والاخر ضربان وهو ما يكون له بدل من التسبيح مثل صلوة المطاردة والاخر لا يكون
له بدل وهو ما على ما ذكرناه واوقات الصلوات المفروضات تنقسم ثلثة اقسام
اما يكون الوقت وفقا للعمل مثل صلوة الكسوف والخسوف فانه يجب ان يبتدئ بها
بالصلوة اذا ابتدأ الاحتراق بالقرص ويستحب ان يوقف فيها حتى يبتدئ في الانجلاء
واما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوات الخمس واما يكون ناقصا عنه وهو صلوة
الرياح السود والزلازل فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ظهر السبب وربما يتجلى
قبل الفراغ منها فاذا انجلى قبل الفراغ اتم صلوته وكانت اداء فان لم يبتدئ بالصلوة
اذا ظهر السبب حالة الظهور وانجلى قبل الشروع فيها كانت الصلوة قضاء واما
العذر والتي يجوز لهما تاخير الصلوة الى اخر الوقت فاربعة السفر والمطر والمرض
وشغل تركه يضر به في دينه ودنياه فاما اول وقت الظهر فهو زوال الشمس واخره
للمختار ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر ان يبقى الى
غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات وروي ان وقت المختار ايضا ممتد
مثل وقت العذر واول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي ٢ صاحب م
فيه فرض الظهر ثم هو وقت الصلوتين الا ان الظهر مقدم على العصر الى
ان يمضي وقت الظهر للمختار ثم خلص الوقت للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
ولصاحب العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر ووقت المغرب غروب

الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل
لصاحب العذر واول وقت العشاء الاخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة
الشفق واخره ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع
الفجر الثاني واخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية المشرق ولصاحب العذر الى ان يبقى الى طلوع
الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان وروي ان وقت المختار وصاحب العذر واحد
في جميع الصلوة ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد زوال الشمس الى ان يصير الفيء
على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الى سقوط الشفق ووقت الوتيرة
بعد الفراغ من فريضة العشاء ما لم يرد ان يصلي بعدها صلوة فان اراد ان يصلي بعدها
صلوة اخرها الى ان يفرغ منها ثم ختم بها الصلوة ووقت نوافل الليل بعد انتصاف الليل
الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل ووقت ركعتي الغداة بعد الفراغ من صلوة
الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق وترتيب نوافل العصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها ٢ الظهر وم
في سائر الايام يستحب ان يصلي يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط وستا عند ارتفاعها
وستا قريبا من الزوال وركعتي الزوال وان صلى الست الثالثة بين الظهر والعصر
واخرها الى بعد الفراغ من العصر جاز واما قضاء الفرائض فلم يمنعه وقت الا عند تضييق
وقت الصلوة الفريضة الحاضرة وقتها وهو ضربان اما فائتة نسيانا او تركها
قصدا واعتمادا فان فاتته نسيانا وذكرها في وقت حين يذكرها الا عند تضيق
وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما لم تتضيق
وقت الحاضرة وان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة
وان قدم الحاضرة وقتها على القضاء كان افضل وان لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى
اخر الوقت كان مخطئا واذا ظن المصلي دخول وقت صلوة فدخل فيها فحصل وقتها
مصليا اجزأت فان فرغ منها قبل دخول وقتها اعاد وجاز بالظهر قليلا في
بلد شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة

حاضرة او لم

حاضرة او لم يتضيق وقتها اولها صلوة الاحرام وثانيها ركعتا الطواف وثالثها
صلوة الكسوف فهذه الثلث يجوز الشروع فيها او يجب ما لم يدخل وقت فريضة
حاضرة ورابعها قضاء الفرائض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلوة الجنازة فانه يلزم
الصلوة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء النوافل فيستحب ما لم يكن وقت
فريضة ويستحب قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهارا بالليل ويجوز ان يقضي
عدة اوتار بليل واحد فان عجز عن قضاء النوافل وقد روي الكفارة تصدق عن
كل صلوة نافلة بمد من طعام فان لم يقدر فعن نوافل كل يوم والاوقات التي يكره
ابتداء النوافل فيها خمسة بعد فريضة الغداة الى ان تطلع الشمس وعند طلوعها
وعند قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة صلوة ركعتي الزوال وبعد فريضة العصر
وعند غروبها القبلة ضربان قبلة مختار وقبلة مضطر فقبلة المختار
الكعبة لمن هو في المسجد الحرام مشاهد لها او في حكم المشاهد ولمن لا يلتبس عليه
جهتها وان كان نائيا من المسجد والمسجد الحرام لمن هو من اهل الحرم ومشاهد
او كان في حكم المشاهد والحرم لمن نأى عن الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من
اربع جهات فالركن العراقي لاهل العراق والشامي لاهل الشام والغربي لاهل الغرب
واليماني لاهل اليمن وعلى اهل العراق خاصة التياسر قليلا والمصلي ضربان حاضر الحرم
وغائبه فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة والغائب باحد اربعة اشياء بالخبر الموجب
للعلم وبان ينصب النبي صلى الله عليه وآله او احد من الائمة عليهم السلام قبلة وبان يصلي اليها او بالعلامات
المعروفة لها فعلامات اهل العراق اربع الشمس والشفق والجدي والفجر فاذا كان الشمس
عند الزوال على الحاجب الايمن والشفق بحذاء المنكب الايمن والجدي خلف المنكب
الايمن والفجر بحذاء المنكب الايسر حصل التوجه الى القبلة وعلامات اهل الشام ست بنات
نعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات
نعش حال غيبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع

مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال
على الكتف اليمنى كان مستقبلا الى القبلة وعلامة اهل الغرب ثلث الثريا والعيوق والجدى
فاذا كان الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدى على صفحة خده الايسر فقد استقبل القبلة
وعلامة اهل اليمن ثلث الجدى وسهيل والجنوب فاذا كان الجدى وقت طلوعه بين
عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة
والمضطر ضربان اما اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها او لم يمكنه التوجه اليها
لحصوله فى سفينة تدور به او على راحلة فى السفر ولم يمكنه النزول عنه او فى مطاردة
ولا يمكنه الثبوت فيها فالاول يصلى على اربع جهات مع الاختيار والى جهة يغلب ظنه فى
حال الضرورة والثانى ان امكنه ان يدور مع السفينة دار وان لم يمكنه استقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام وصلى الى صدر السفينة والثالث لا يجوز له الفرض مختارا ويجوز حالة
الضرورة فان امكنه الاستقبال فى جميع الاحوال افضل اذا امكن وان استقبل بتكبيرة
الاحرام كان افضل

فصل فيما يجوز فيه الصلوة

اللباس ثلثة اضرب اما يجوز فيه الصلوة
او يكره او لا يجوز فيه فالاول عشرة اشياء القطن والكتان وكل ما ينبت من الارض
من انواع الحشيش والنبات وجلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى وصوف ما يؤكل لحمه
وشعره ووبره اذا لم يكن منتوفا من حى او ميت والحواصل الخوارزمى والخز الخالص
وما كان مخلوطا من ذلك بالقز والابريسم وانما يجوز الصلوة فى ذلك بشرطين جواز
التصرف فيه اما بالملك او الاباحة وكونه طاهرا من النجاسة والثانى احد عشر شيئا
الثياب السود سوى العمامة والثوب الشاف والسنجاب وما يكون فوق جلد
الثعلب والارنب او تحته بابسين والحرير المحض للنساء والعمامة اذا لم يكن لها حنك
وشد الازار فوق القميص والقميص المكفوف بالحرير المحض والثياب المنقوش
بالتماثيل ودون خطر ذلك والاشتمال الصماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه
تحت يد واحدة ويطرحهما على منكب واحد فعل اليهود والثالث خمسة عشر شيئا

الثوب المغصوب

الثوب المغصوب مع العلم به مختارا والثوب النجس والحرير المحض للرجال الا فى حال الحرب
والصوف والشعر والوبر اذا نتفت من الحى او الميت وان كانت مما يؤكل لحمه وجلود
الميتة وان كانت مدبوغة وجلود السباع وان كانت مذكاة وشعورها والمسك
والسمور الا حالة الاضطرار والخز المغشوش بوبر الارنب والثعلب والثوب
المخلوط بذلك والقباء المشدود الا فى حال الحرب واللثام فى موضع السجود واللفام
اذا منع القراءة واما ما لا يتم الصلوة فيه منفردا فضربان احدهما يكره فيه الصلوة وهو
سبعة اشياء التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الارنب والثعلب و
الشمشك والنعل السندية وهو ان الصلوة مخصوصة فى النعل السندية والشمشك و
والاخر لا يكره فيه الصلوة وهو خمسة اشياء الخفان والجرموقان اذا كان لهما
ساق والتكة والقلنسوة والجورب من غير ما ذكرناه
عورة الرجال من السرة الى الركبة ويجب منها ستر السوأتين ويستحب ما بقى والركبة
داخلة فيها وعورة النساء جميع البدن ويجب عليها ستره الا موضع السجود اذا
كانت حرة بالغة والصبية والامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب
عليهن سترها سوى الراس ويستحب لهن ستره ويستحب للرجل الصلوة فى
ازار صفيق ورداء وقميص ورداء وللمراة ان تصلى فى ثلثة اثواب مقنعة وقميص
ودرع

فصل فى بيان ما يجوز الصلوة عليه من المكان

يجوز الصلوة فى كل مكان
والوقوف فيه له ما لم يمنع مانع من صحة الصلوة فيه او لم يعرض ما يكره له فيه الصلوة
لهما يمنع فالمنع من صحة الصلوة ثلثة اشياء كونه مغصوبا او نجسا نجاسة يتعدى
اليه النجاسة او يجنبه او قدامه تصلى امراة والامكنة التى يكره الصلوة فيها تسعة
وعشرون بيوت الغائط والارض الوحلة وحياض الماء ويكون الصلوة فيها بالايماء
اذا اضطر الى الصلوة فيها وبيوت النيران وبيوت المجوس اختيارا وان اضطر
الى ذلك رش الموضع او لا بالماء والحمام ومعاطن الابل وقرى النمل وبطن الوادى

بسم الله

والارض الرمل والسبخة اذا لم يكن السجود عليها وبيوت الخمور وجواد الطرق دون
الظواهر وكل موضع بين يديه صورة وتماثيل غير مغطاة او نار في مجمرة او قنديل
معلق او سلاح مشهر مختارا او امراة جالسة او مصحف مفتوح يشغل المصلي
بالنظر فيه او حائط ينز من قبله من بالوعة يبال فيها ومرابط الدواب والحمير والبغال
مختارا او فيه بيت مجوس مختارا ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقرة وذات
الصلاصل والمقابر الا اذا كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه وعن يمينه ويساره
عشرة اذرع الا عند قبور الائمة عليهم السلام فانه يستحب الصلوة فيها ما لم يكن
الى القبور والفريضة في جوف الكعبة دون النافلة فانها تستحب

الارض كلها يجوز السجود عليها وعلى كل ما ينبت منها ما لا يؤكل
ولا يلبس بالعادة الا الحصر المعمولة بالسيور الطاهرة اذا اجتمع فيه شرطان تمكن
جبهته وكونه خاليا من النجاسة وما يسجد عليه اربعة اقسام اما يستحب او يجوز
او يكره او يكون الشيء السجود عليه مطلقا فالاول شيئان الالواح من التربة
وخشب قبور الائمة عليهم السلام ان وجد ولم يتق والثاني ما سوى الارض
وما ينبت منها مما ذكرناه مختارا والثالث ما مسته النار من الآجر والخزف
والقرطاس المكتوب اذا ابصره ولمس القراءة والرابع الارض والحجر والحصى
وما ينبت منها مما ذكرناه

الفصل عاج
في بيان الصلوة التي فيها الاذان والاقامة والصلوة التي لا اذان لها ولا اقامة
ومن له يؤذن للناس وشرائطها فالاول الصلوات الخمس وانها مندوب اليها
للرجال واشدها تاكيدا ما يجهر فيه بالقراءة واكد في صلوة الغداة والمغرب
منها في غيرها او واجبان في صلوة الجمعة والثاني ما عدا الصلوات الخمس والثالث
للرجال دون النساء وانما عليهن ان يتشهدن الشهادتين وان اذن
واقمن واخفتن كان في ذلك فضل والرابع ان يكبر في اول الاذان اربع تكبيرات

ويقول اشهد

بسم الله

ويقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله دفعتين وحي على
الصلوة دفعتين وحي على الفلاح مرتين والاقامة مثل الاذان ينقص من اولها التكبير
مرتين ومن اخرها التهليل مرة ويزاد قبل التكبير في اخرها قد قامت الصلوة دفعتين
فجميع فصولهما خمسة وثلثون فصلا وقد روي اكثر من ذلك والعمل على ما ذكرنا
والخامس ينبغي ان يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال العدالة والامانة
والمعرفة بالوقت والاضطلاع بالعلم وجهارة الصوت وحسنه استحبابا ويجوز
ان يؤذن ويقيم الصبي ويكره ان يؤذن الاعمى الا ان يسدده غيره والسادس
يشتمل على الواجب والمندوب في الاذان ثمانية كونه متطهرا والمحظور و
المكروه فالواجب شيء واحد وهو الترتيب والمندوب في الاذان ثمانية كونه متطهرا
والقيام واستقبال القبلة والترتيل وترك الاعراب او الجزم والفصل والافصاح
بالحروف ورفع الصوت به على المنارة وفي البيت لنفي الاسقام عنه وفي الاقامة
كذلك الا ان استقبال القبلة فيها واجب والحدر مندوب بدل الترتيل
والمحظور ثلثة التثويب وقول الصلوة خير من النوم في اذان الغداة الا اذا
اراد تنبيه قوم والكلام في خلال الاقامة بعد قوله قد قامت الصلوة الا فيما
يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية الصف والمكروه خمسة الكلام
في خلالهما الا ما ذكرنا وان يؤذن او يقيم ماشيا او راكبا والالتواء بالبدن
عن القبلة في حال الاذان والتاذين في الصومعة ومن شرط صحتهما دخول الوقت
الا في صلوة الغداة فانه يجوز تقديم الاذان فيها على الوقت ويستحب اعادته
بعد دخول الوقت ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او جلسة
او خطوة واتمام ما نقص المؤذن من فصولها في النفس وللنادة ما يسمع من الاذان
في النفس ويجوز الاقتصار على مرة مرة حالة الضرورات فصل في بيان
ما يقارن من افعال الصلوة الصلوة تشتمل على افعال وكيفيات وتروك والفعل

٢ والى خير العمل مرتين و يكبر مرتين ويهلل مرتين ٣

على واجب ومندوب والكيفيه كذلك والتروك على المحظور والمكروه والمحظور على
ما يقطع الصلوة في كل حال او في حال دون حال والفعل الواجب ثلثة اضرب ركن
وغير ركن ومختلف فيه فالركن ستة اشياء القيام مع القدره واستقبال القبله
محتا راو النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغير الركن المتفق على وجوبه
تسعة اشياء قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدره والاختيار وتسبيحه
في الركوع ورفع الراس منه والهوى الى السجود وتسبيحه فيه ورفع الراس منه والعود
الى السجدة الثانيه وتسبيحه فيها ورفع الراس منها والمختلف فيها اثنا عشر شيئا
رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة
الاولى ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الراس منها ورفع اليدين بها وتكبيرة
السجدة الثانيه ورفع اليدين بها وتكبيره رفع الراس منها ورفع اليدين بها
وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام من الثانيه والكيفيه ستة عشر شيئا مقارنة
النيه للتحريمه واستدامة حكمها الى عند الفراغ والتلفظ بالله اكبر والتسمية
في اول الفاتحة وفي اول كل سورة تقرا معها ووضع الحروف مواضعها مع
الامكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه
والابتداء بالحمد ثم بالسوره والترتيب في الصلوة والطمانينة في الركوع و
في الانتصاب منه وفي السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانيه والسجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واصابع الرجلين واستقبال
القبله باصابع الرجلين والمندوب ضربان فعل وكيفيه فالفعل اربعة
وثلثون الاقبال على الصلوة والخشوع والاخلاص والدعاء بالماثور بعد
الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام وثلثة ادعية
بينها والاستعاذة قبل قراءة الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين
بسكتة خفيفه وبين السوره والركوع وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في الركوع

من التسبيح

من التسبيح والدعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس منه والدعاء وقول
ما زاد على تسبيحه واحده في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك في
الثانيه والارغام بالانف فيهما والدعاء فيهما والنظر في حال القيام الى موضع
السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه واغماض عينيه وفي السجود الى طرف
انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه
في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض في حال
السجود وعلى فخذيه في حال الجلوس وتلقي الارض باليدين اذا هوى الى
السجود والاتكاء على يديه حالة النهوض والدعاء حالة القيام والكيفيه عشرون
شيئا رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وتقريب احدى القدمين
من الاخرى بحيث يكون بينهما اربع اصابع مفرجات الى شبر للرجل والمراة لا تفرج
بين قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثدييها وان يملا الكفين من الركبتين
كبتين مفرجة الاصابع ويرد ركبتيه الى خلف ويسوي ظهره ويمد عنقه و
التاني في القراءة والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام
وتعمد للتراب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين
اذا استرسل للسجود وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه
بين يدي الركبتين في السجود ورفع الاعضاء بعضها عن بعض في السجود و
كشف الثوب عن الكفين للرجال والمراة تضع الاعضاء بعضها على بعض في
السجود ولا ترفع عجيزتها ولا تكشف عن شيء من اعضائها سوى الجبهة و
الجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين
وان تقعد متربعا حال التشهد والمراة لا تفرج بين قدميها وتضم ثدييها الى الصدر
وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست فالى اليتيها
واذا ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت لاطئة بالارض واذا تشهدت ضمت

فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت
على قدميها فاما الركعة الثانية فتسقط فيها من الواجبات خمسة اشياء النية
والمقارنة فيها والتحريمة وكيفيتها وجلسة الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء
التكبيرات الست والادعية الثلثة والاستعاذة وتزيد فيها من الواجبات ثمانية
اشياء الجلوس للتشهد والطمانينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي و
الصلوة على اله عليه وعليهم السلام والترتيب في ذلك على ما ذكرنا والتسليم
ان كانت الصلوة ثنائية ومن النفل ايضا ثمانية اشياء القنوت بالدعاء المأثور
ورفع اليدين فيه ومحله قبل الركوع وبعد القراءة والتورك في التشهد على
الفخذ الايسر ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع والنظر في الحجر
والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى جانب الامام والمنفرد ناويا به الخروج من
الصلوة والايماء به الى اليمين للماموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره غيره
وقال بعض الاصحاب ان التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت الصلوة ثلاثية
او رباعية سلم بعد التشهد الاخير فاما الركعة الثالثة فيسقط منها ما سقط
من الثانية وقراءة ما زاد على الحمد ولا يزيد فيها شيء ان كانت الصلوة رباعية
وان كانت ثلاثية زاد ما يزيد في الثانية سوى القنوت وان الصلوة رباعية
سقط منها ما سقط من الثالثة وزاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت
فاما التروك التي تقطع الصلوة في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط والجنابة
والريح والنوم ومس الميت من الناس على ما ذكرنا والسجود على كور العمامة وعلى
موضع ارتفع عن موضع القيام باكثر من حجم المخدة لمن قدر على السجود على
الارض وما تقطع على حال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير مما ليس من
افعال الصلوة وكتف اليدين وقول امين في اخر الحمد والالتفات الى ما وراءه
والقهقهة والبكاء لامر دنيوي والانين بحرفين والتأفف بحرفين والتكلم

بما ليس من الصلوة فان حصل جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلوة
وان حصل عمدا قطعها والمكروه سبعة عشر شيئا تدلية الراس في الركوع وان
يجعل ظهره فيه مثل ابزخ وان يجعل يديه تحت ثوبه وان يجد ودب في السجود
ويلصق البطن بالفخذ هذا للرجل فاما المراة فرفع العجز في الركوع والسجود
والكشف عن والالتفات الى احد الجانبين والعبث بشيء من الاعضاء و
والتنخم والتاوه بحرف والتثاوب والتمطي وفرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين
وفي التشهد ومدافعة الاخبثين والنفخ في موضع السجود اذا كان غيره يجنبه
واما ما يجوز له قطع الصلوة فثلثة اشياء دفع الضرر عن النفس وعن الغير و
عن المال اذا لم يمكن الا بالقطع وما ابيح فعله في الصلوة فثمانية اشياء العمل
القليل مثل الايماء وقتل المؤذيات مثل الحية والعقرب والتصفيق وضرب
الحائط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه ما يخرج من خلل الاسنان
وقتل القمل والبرغوث وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة
او لم يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله ويستحب ان يعقب بعد
التسليم بالدعاء المأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام ويسجد سجدة الشكر

فصل في بيان من ترك فعلا من افعال الصلوة

من ترك فعلا من افعال الصلوة
متعمدا بطلت صلوته وان تركه ناسيا ولم يذكر بعد ذلك وان ذكر وامكن تلافيه
تلافى وان لم يمكن تلافيه وكان ركنا اعاد الصلوة وان كان غير ركن لم يعد
وتم صلوته وان ترك شيئا من مقدمات صلاته لم يخل اما يجب بسببه اعادة
الصلوة او لا يجب فما يجب له اعادة الصلوة سبعة اشياء احدها من
ترك الطهارة وصلى ثم ذكر اعاد الصلوة على كل حال بعد ما تطهر وكذلك
حكم من ترك عضوا من اعضاء الطهارة وثانيها من صلى قبل دخول الوقت
ظانا منه بدخوله وفرغ قبل دخوله اعاد ورابعها من صلى وفي ثوبه نجاسة

بسم الله

وكان قد علم بها قبل وخامسها من صلى وعلى بدنه نجاسة كذلك وسادسها من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له ذلك وما لا يجب له اعادة الصلوة اربعة اشياء احدها من ظن دخول الوقت وصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا وثانيها من صلى وعلى ثوبه نجاسة وكان لم يعلم بها ثم علم بعد الفراغ من الصلوة وقد مضى وقتها وثالثها من صلى وعلى بدنه نجاسة ولم يعلم بها كذلك ورابعها من تحرى جهة القبلة فاشتبهت عليه وصلى الى جهة ثم ظهر له انه قد صلى الى يمين القبلة ويسارها وقد مضى الوقت فان علم ذلك وكان الوقت باقيا اعاد على كل حال **فصل في بيان احكام السهو** اذا عرض للمصلي سهو في الصلوة وذكره وغلب على ظنه ذلك لم يخل من اربعة اوجه اما يمكن تلافيه في الحال او بعده او لا يمكن تلافيه وتبطل به الصلوة او لا تبطل وان عرض له شك محض لم يخل من خمسة اوجه اما يوجب اعادة الصلوة او يوجب التلافي او لا يكون له حكم او يوجب الاحتياط والجبران فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة وذكر وهو قائم لم يركع قرا ومن نسي الركوع وذكر قائما ومن نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر جالسا ومن نسي تسبيح الركوع وذكر راكعا او تسبيح السجود وذكر جالسا والثاني احد عشر شيئا من قرا السورة قبل الحمد ناسيا وذكر قبل الركوع قرا الحمد واعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الاخريين وذكر بعد السجود لم يعتد بالسجود وقام وركع ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخريين بعد الركوع لم يقعد بقيامه وقراءته وجلس وسجد ومن نسي التشهد الاول وذكر في حال القيام قبل الركوع رجع فتشهد وقام وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى بعد التسليم وجبر ذلك بسجدتي السهو ومن نسي سجدة واحدة وذكر قبل الركوع قائما او بعده فحكمه

حكم من نسي

بسم الله

حكم من نسي التشهد في الحالين ومن نسي السجدتين من الركعتين الاخريين وذكر بعد القيام فحكمه مثل حكم من نسي سجدة واحدة الا انه يجب ان يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو ومن جلس في الاولى في صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر طرح جميع ذلك وقام وتمم صلوته ما لم يحدث او لم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وكذلك من سلم في الثانية من المغرب ويتفرع على بعض هذه المسائل احدها من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه اعاد الصلوة على قول من قال كل سهو يلحق واحدة من الاوليين يوجب الاعادة ولم يعد على القول الثاني ومن نسي اربع سجدات في اربع ركعات وذكر بعد التسليم اعاد على القول الاول وقضى على القول الثاني وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وان ترك ثلثا او اثنتين او واحدة فعلى ذلك والثالث تسعة اشياء من ترك النية او تكبيرة الاحرام وذكرا او ركوعا في واحدة من الاوليين وذكر بعد السجود والسجدتين واحدة منهما وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او السجدتين على ما ذكرنا من صلوة المغرب او الغداة ومن زاد ركوعا او من زاد سجدتين في واحدة منهما ومن نقص ركعة او ما زاد وذكر بعد ان احدث او تكلم او استدبر القبلة والرابع اربعة اشياء من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال انها غير ركن ومن قال انها ركن فهو يوجب الاعادة ومن ترك تسبيحة الركوع او الركوع وذكر بعد رفع الراس او التشهد الاول وذكر بعد الركوع في الثالثة والاول من الوجه الثاني تسعة اشياء من شك في الركوع بعد الفراغ من السجود في واحدة من الاوليين او في السجدتين في واحدة منهما بعد الركوع او شك بين الاثنين والثلث في صلوة الغداة او بين الثلث والاربع في المغرب او شك في صلوة الغداة في المغرب والسفر اذ في الاوليين من الرباعيات او شك لم يدر كم صلى والثاني ثمانية اشياء من شك في القراءة قبل الركوع او في الركوع في واحدة من الاخيرتين قائما فان ذكر راكعا انه قد ركع ارسل نفسه ولم يرفع راسه فان

ذكر بعد الركوع اعاد في السجدتين معا في الاخريين فان ذكر فيهما انه قد سجد
اعاد الصلوة و في اصحابنا من جعل حكم الاوليين كذالك او في سجدة واحدة
وهو جالس فان ذكر بعد انه كان قد سجد لم يعد او في التشهد الاول جالسا
او في الثاني ولم يسلم بعد او في تسبيح الركوع راكعا او السجود ساجدا والثالث تسعة
اشياء من شك في النية او تكبيرة الاحرام حال القراءة او في القراءة حالة الركوع
او بعده او في الركوع في احدهما حالة السجود او بعده او في السجود منهما
وقد قام او في التشهد الاول لي قائما او في الثاني وقد سلم او سهى ثلث مرات متواليا
او في سهو الرابع اربعة مواضع من شك بين الاثنين والثلث او الاربع او بين
الاثنين والثلث والاربع في الاول والثالث يبني على الاكثر ويتم الصلوة فاذا سلم
صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني يبني ايضا على الاكثر ويسلم ثم
يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها والرابع كذالك في البناء فاذا سلم قام
وصلى ركعتين من قيام وصلى ركعتين من جلوس والخامس سبعة اشياء
من تكلم في الصلوة ناسيا ومن قام وكان في جهة القعود او قعد ومن جهة
القيام او شك بين الاربعة والخمس ومن ذكر بعد الركوع انه ترك التشهد
الاول وقضى بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع وقضى
بعد التسليم او سجد بين من الاخريين وقضاها على ذالك جبر جميع ذالك سجدة
السهو ومن سهى عنها قضاها اذا ذكر وان طال الزمان وان سهى في صلوة واحدة
بما يوجب الجبران بسجدة السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة واذا وقع سهو
في صلوة الجمعة الجماعة بما يوجب السهو للامام والماموم سجد جميعا سجدتي
السهو وان سهى احدهما وذكره الاخر لم يجب وان سهى الامام دون الماموم ولم يذكره
وجب السجدتان على الامام ولزم الماموم متابعته احتياطا فجميع احكام السهو على
اختلافها يقع في اثنين وسبعين موضعا **فصل** في بيان صلوة الجمعة المكلف

في صلوة الجمعة

في صلوة الجمعة اربعة اضرب اما يجب عليه وتصح منه او يجب عليه ولا تصح منه او لا
يجب عليه وتصح به ومنه او لا يجب عليه ولا تصح به ولا تصح منه **فالاول** من اجتمع فيه
خمس خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل وانتفى منه ستة
المرض والعمى والعرج والشيخوخة بحيث لا حراك معها والسفر الموجب للتقصير والبعد
عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بمقدار فرسخين فصاعدا والثاني الكافر والثالث
اربعة المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين فصاعدا **والرابع** خمسة
المراة والعبد والمسافر والصبي والمجنون ويحتاج من الانعقاد الى اربعة شروط
حضور السلطان العادل ومن نصبه كذالك وحضور سبعة نفر حتى تجب او خمسة
حتى تستحب ممن يجب عليهم وتصح منهم او تكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا
او تخطب خطبتان تشتملان على اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي
واله عليه وعليهم السلام ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القران
ويجب ان يراعي الامام الذي يخطب اربعة اشياء ان يخطب قائما مختارا وان
يكون على طهر ويخطب خطبتين ويفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجتمع فيه سبعة
شروط الايمان والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة والولادة
من الحلال واقامة الفرائض في اول الوقت والصحة من الجنون والجذام والبرص
ويستحب ان يكون جاريا الاربع خصال الفصاحة في الخطبة والبراءة من اللحن
والنغم من اللحى شانيا او قائما والتردي ببرد يمني ويحفظ اربعة اشياء الجلوس
دون الدرجة العليا للاستراحة والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود
على سيف او عكازة او قوس وترك الالتفات عن يمين وشمال ويجب ثلثة اشياء
الصعود صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل
الزوال ويصلي بعده ركعتين فاذا صعد اذن المؤذن مرة واحدة والزيادة
عليها بدعة ويستحب في الخطبة ستة اشياء الاقتصاد وان يزيد الوعظ على الفريضة

والترغيب والترهيب والدعاء للائمة عليهم السلام وللمؤمنين ويحرم عليه وعلى من
حضر الكلام بين الخطبتين وحلالهما ويجب على من حضر الانصات اليهما ويستحب في الصلوة
خمسة اشياء ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وان يقنت
قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده وان يجمع بينها وبين
العصر باذان واحد واقامتين **فصل في بيان احكام الجماعة** الجماعة لا تصح
الا في الصلوات المفروضة او فيما كان في الاصل فريضة الا في صلوة الاستسقاء
اذا استكملت شروطها واكدها في الصلوات الخمس والشروط التي تصح لاجلها ثلثة
انواع احدها يرجع الى الامام والثاني الى الماموم والثالث اليهما فما يرجع الى
الامام ثلثة اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرأ القوم وينبغي ان تنتفي عنه
احدى عشر خصلة الكفر والنصب وخلاف الحق في اصل الدين والفسق
وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغلف والرق
والخنوثة والانوثة وجاز للثلثة الاخيرة ان تؤم بامثالها اذا كانت اهلا لذلك
وشروط اقامة الصلوة ست على الترتيب القراءة ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم
السن ثم الصباحة فان تساووا في القراءة قدم الافقه فان تساووا قدم
الاشرف اذا كان مساويا لهم في القراءة والفقه وعلى هذا الترتيب الاقدم هجرة
ثم الاسن ثم الاصبح وجماع التساوي فيما تقدم وما يرجع الى الماموم شيئان
التكليف والاسلام وما يرجع اليهما حضور عاقلين مسلمين فصاعدا وتكره امامة
ثلثة عشر نفسا الا بامثالهم المتيمم والمسافر والمقيد والقاعد ومن لم يقدر على
اصلاح لسانه ومن يعجز عن اداء حرف او ابدل حرفا من حرف او ادغم عليه في اول كلامه
اولم يأت بالحروف على الصحة والتاتاء والمحدود والمفلوج والمجذوم والابرص وصاحب
المسجد اولى بالامامة اذا كان اهلا لها والهاشمي احق اذا اجتمع فيه شروطها
وما يتعلق بالجماعة خمسة اضرب واجب ومندوب ومحظور ومكروه وجائز فالواجب

اربعة اشياء نية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه والانصات لقراءته اذا
سمع ومتابعته في افعال الصلوة والمستحب اثنا عشر شيئا الاجتماع في المكان المستوي و
الوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة فيهم رجال وعن يمينه ان كانا اثنين وعن يمينه
وشماله فعودا ان كانوا عراة وقياما ان كن نساء وتسوية الصف وتقارب بعضهم من
بعض وسد فرجه وان يكون سعة ما بين الصفين مقدار مربض عنز وان يتبع الامام
المؤذن الشهادتين وانتظار الامام اذا كان ما لم يفت الوقت او الفضل وقطع كل
صلوة للاقتداء بعدل واعادة الصلوة مرة اخرى جماعة اذا صلى منفردا وجلوس الامام
في التعقيب حتى يتم الصلوة من لم يدرك معه جميع الركعات والمحظور سبعة اشياء وقوف
الامام على سطح او موضع مرتفع اذا كان الماموم اسفل منه ووقوف الماموم امام
الامام او خلف حائل بينهما او بينه وبين الصف المتصل بالامام الا النساء والتقدم على
الامام الى الركوع او الى السجود او الى الانتصاب منهما ومفارقة الامام لغير عذر والكلام
بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بها والتنفل اذا اقيم للفريضة مع
وجود من يصح الاقتداء به والاجتماع في النافلة الا فيما ذكرنا والمكروه سبعة
اشياء وقوف الامام في المحراب الداخل ووقوف الماموم عن يساره منفردين والوقوف في
والوقوف منفردا اذا كان الصف رحبة والاجتماع مرتين في صلوة ومسجد واحد واطالة
الصلوة انتظارا للغير وتاخير الصلوة انتظارا لمن تكثر به الجماعة وان يسمع الماموم
الامام والجائز سبعة عشر شيئا الاقتداء في فريضة باخرى وفي الاداء بالقضاء وعلى العكس
والاقتداء المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وترك الجماعة لعذر عام وهو ثلثة
اشياء الوحل والمطر والريح الشديدة ولعذر خاص وهو عشرة اشياء خوف الضرر
على النفس والمال او الدين والمرض والتمريض وغلبة النوم وفراق الرفقة والاكل
مع شدة الشهوة وحضور الطعام وهلاك الطعام والاستفراغ ووقوف الامام
على موضع اعلى من موضع الماموم مع استواء المكان ووقوف الامام بين الاساطين

والجائز

او على موضع عال او خارج المسجد مع مشاهدة الامام او حكمها وان يلحق بالصف
في الصلوة اذا ادرك الامام في الركوع قبل الوصول اليه وان يقف منفردا حتى يجيء
من يقف معه والاجتماع في السفن المشدودة بعضها الى بعض وفي غير المشدودة
ما لم يحل بينهما حائل والامامة للاعمى اذا اسدد وتقديم غير امام المسجد اذا خيف
فوات الوقت او الفضل ومفارقة الامام لعذر واطالة الركوع للامام اذا احس
بداخل وروي انه مستحب واستخلافه من يتم الصلوة بالتأسي ان سبقه حدث
والاقتصار على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام في الركوع وخاف الفوت واما
ترتيب وقوف الامام والماموم فضربان احدهما يقف الماموم عن جانب الامام
والاخر يقف خلفه فالاول اذا صلى رجلان جماعة وقف الماموم على يمين
الامام او صلى قوم عراة او ذهب صلوا جميعا جلوسا والامام وسطهم وتقدم
الامام العراة امامهم بركبتيه وركع ويسجد بالايماء والماموين يركعون ويسجدون
او صلت النساء جماعة وقفت التي تؤمهن وسطهن والثاني اذا صلى رجل وامرأة
جماعة وقفوا خلف الامام او صلى رجال ونساء وخناثى وعبيد وصبيان وعراة
وقف الرجال اولا خلف الامام ثم العبيد ثم الصبيان ثم العراة جلوسا ثم الخناثى
اذا اشكل امرها ثم النساء وان وقف الرجال يمين الامام جاز **فصل في بيان
احكام صلوة** السفر ثلثة اضرب معصية ومباح وطاعة فالسفر اذا كان معصية
لم يجز فيه التقصير في الصلوة بحال ولا افطار الصوم وان كان مباحا او طاعة لم يخل
اما بلغ حد التقصير بريدين وثمانية فراسخ او لم يبلغ فان لم يبلغ لم يخل اما كان
اربعة فراسخ فصاعدا او لم يكن فان لم يكن لم يقصر بحال وان كان لم يخل اما اراد
الرجوع من يومه او من غده او لم يرد الرجوع كذلك فان اراد الرجوع من يومه
قصر وان اراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلوة دون
الصوم وان لم يرد الرجوع اتم على كل حال هذا اذا لم يكن سفره في حكم الحضر فان كان

سفره في حكم

سفره في حكم الحضر لم يخل اما كان له دار اقامة اتم على كل حال والذي يكون سفره في
حكم الحضر ثمانية رهط المكاري والملاح والراعي والبدوي والبريد والذي يدور
في امارته او جبايته او تجارته من سوق الى سوق وان بلغ سفره مسافة التقصير لم يخل
من ثلثة اوجه اما نوى السفر ولم يخرج او خرج ولم ينو او نوى وخرج فالاول يكون
حاضرا والثاني يكون في حكم الحاضر وان قطع مسافة لمثل من افلت له دابة وابق عبد
او هرب غريم او خرج في طلبه والثالث لم يخل من ثمانية اوجه اما وقف في الطريق
او عدل عنه الى صيد او من بضيعة له او مضى غير معرج او نوى اقامة عشر في المقصد
او لم ينو ثم نوى اذا بلغ المقصد او نوى الاقامة ان راى فلانا او نوى السفر الى احد
الاحرام الاربعة فالاول ان نوى اقامة عشرة اتم وان لم ينو قصر والثاني ثلثة
اضرب اما عدل الى الصيد لهوا ولا يجوز له التقصير او لطلب القوت ويلزمه التقصير
او للتجارة ويلزمه التقصير في الصلوة دون الصوم والثالث ان كان له فيها
مسكن نزله به ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قصر الا اذا نوى اقامة عشرة والرابع كان فرضه التقصير في الصلوة والصوم والخامس فرضه التقصير من الطريق
والاتمام من المقصد وان بدا له والسادس فرضه التقصير في الطريق فاذا بلغ
المقصد ولم يبد له صرف الاقامة اتم فان بدا له لم يخل اما اتم صلوة واحدة ويلزمه
الاتمام او بدا له قبل ان يصلي ويلزمه التقصير او لم ينو اصلا ويقصر ما بينه وبين شهر
فان اقام شهرا اتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة والسابع ان رآى فلانا اتم و
لو بدا له او اقام يوما واحدا بعد رؤيته وقصر وان لم ينو الاقامة ما بينه وبين
شهر اذا لم يره والثامن يستحب له الاتمام فيه وان لم ينو مقام عشرة ويجوز له التقصير
واذا رجع الى بلده من لم ينو السفر وكان المسافر قدر التقصير قصر والعاصي في السفر
عشرة رهط الباغي والعادي وقاطع الطريق والساعي فسادا والقاصد صيد
اللهو والتابع لسلطان جائر معينا له في طاعته والعبد الآبق والهارب من الغريم

وهو يعتد دعلى قضاء حقه من غير الجحابه والهاربه من الزوج وهي غير محبوسة في دار

الكفر ومن طلب الصيد لهوا **فصل في بيان صلوة الخوف** صلوة الخوف ضربان

صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف فصلوة الخوف لاحد ثلثة اقوام لمن قاتل مباحا

مثل الدافع عن النفس والمال لما راى سوادا او ظن عدوا وانما يجوز ذالك بثلثة

شروط كون العدو في خلاف جهة القبلة وخوف العدو والا نكبا منهم عليهم

وامكان افتراقهم فرقتين ومقاومة كل فرقة منها العدو وهي مقصورة سفرا

وحضرا فاذا اراد واذالك افترقوا فرقتين ووقفت احديها بازاء العدو و

الاخرى مع الامام عليهم السلاح وصلى الامام بها ركعة وقام الى الثانية ووقف

فيها حتى قرأت وركعت ناوية للمفارقة من الامام واتمت الصلوة ورجعت الى

مكان الاخرى وجائت هي واقتدت بالامام وصلت الثانية معه فاذا جلس الامام

للتشهد قامت هي ناوية لمفارقة الامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت

فسلم بهم الامام وان كانت الصلوة ثلاثية صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة

ووقف فيها حتى قرات وركعت ناوية للمفارقة عن الامام واتمت الصلوة و

رجعت الى مكان الاخرى وجائت هي واقتدت بالامام وصلت الثانية معه فاذا

في الثانية حتى اتمت ورجعت على موافق الاخرى ثم وجائت هي واقتدت

به وصلى بها ركعتين وجلس في التشهد حتى قامت ناوية للمفارقة واتمت وسلم

بها واما صلوة شدة الخوف فعلى حسب ما يمكن قائما وراكبا وماشيا وساجدا

على قربوس السرج وموميا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وان لم يكن الايماء قال

بدل لكل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والخائف نفسه عن السيل

والسبع والعدو يصلي صلوة شدة الخوف **فصل في بيان صلوة العيد** شروط

وجوب صلوة العيد شرط وجوب صلوة الجمعة ويجب على من تجب عليه ويسقط عمن

تسقط عنه الا ان صلوة العيد اذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها واذا فاتت

لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا اليها واذا لم تصل في الجماعة

استحب ان تصلى على الانفراد وينبغي ان يقام مع الاختيار في الصحراء الا بمكة فانه

تصلى في المسجد الحرام ولا يجوز صلوة النافلة قبلها ولا بعدها قبل الزوال الا

بالمدينة فانه يستحب ان يصلي فيها ركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه واله

قبل الخروج الى المصلى ووقتها من عند انبساط الشمس الى وقت الزوال وكيفيتها

ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية بزيادة تسع تكبيرات

على التكبيرات المعتادة في سائر الصلوة ويستحب من اوليهما بعد الحمد سورة

الاعلى وفي الاخرى سورة الفصل ويفصل بين كل تكبيرتين بقنوت ويرفع يديه

بالتكبير والقنوت يقدم القراءة على التكبيرات وجوبا في الركعتين ويركع

بعد السابعة في الاولى وبعد الخامسة في الثانية ويكبر بالتكبير المعروف بعد اربع

صلوات مفروضات في عيد الفطر بعد المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد

وبعد خمس عشرة صلوة في عيد الاضحى اذا كان بمنى وبعد عشر صلوة اذا لم يكن

به وابتداء من بعد صلوة الظهر يوم العيد الى ان يتوفى والخطبة يوم العيد

بعد الصلوة ويقوم الامام على منبر معمول من الطين ويخطب مثل خطبة الجمعة

ويعلم الناس الفطرة والاضحية في يومها **فصل في بيان صلوة** صلوة

الكسوف تجب عند احدى اربع ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل

والرياح السود المظلمة فاذا انكسف الشمس وخسف القمر جميعا وترك الصلوة

عمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل وان احترق بعض القرص

وترك متعمدا قضى بغير غسل وان ترك سهوا لم يقض واول وقتها اذا ابتدأ

في الاحتراق واخره اذا ابتدأ في الانجلاء واول وقت صلوة الزلازل والرياح

السود اول ظهورها وليس لاخره وقت معين وان كان وقتها وقت فريضة

موظفة ابتداء بالموظفة وان كان وقتها قريبا من وقت الموظفة ودخل فيها

ثم دخل وقت الموظفه فان خاف فوتها قطعها وصلى الموظفه او خفف خففها
ان امكن وهي عشر ركعات باربع سجدات او ركعتان بعشر ركوعات ويستحب ان يقرا
فيها السورة الطوال وان يعاد اذا فرغ منها قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح
ويتوجه ويقرا الحمد وسورة طويلة مثل الانبياء والكهف فاذا فرغ ركع و
طول زمان الركوع مثل زمان القراءة ورفع راسه بالتكبير وقرا الحمد وسورة
وعاد الى الركوع هكذا خمسا وقال اذا رفع راسه من الركوع الخامس سمع الله
لمن حمده وسجد بعده سجدتين وقام وفعل مثل ما فعل وقنت اذا اراد
الركوع العاشر وان قنت خمس مرات عند كل ركوعين كان افضل وان قرا
بعض السورة جاز فان اراد اتمامها بعد الركوع الاخر لم يقرا الحمد وان
اراد قراءة اخرى قرا الحمد **فصل في بيان صلاة الاستسقاء** وهي مثل صلوة العيد
صفة وهيئة وترتيبا وفي الخروج الى المصلى الا انه لم يندب فيها الى قراءة سورة
معينة ويستحب اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون والانهار
فاذا اراد الناس ذلك تقدم الامام اليهم بصوم ثلثة ايام السبت والاحد
والاثنين ثم خرج بهم يوم الاثنين الى الصحراء الا بمكة وتقدمه الناس وهو
على اثرهم بسكينة ووقار وصلى بهم فاذا فرغ من الصلوة قام وهو مستقبل
القبلة والناس معه وكبر الله تعالى مائة تكبيرة ورفعوا بها الاصوات ثم
التفتوا عن ايمانهم وسبحوا الله تعالى مائة تسبيحة ثم التفتوا عن شمائلهم وهللوا
مائة تهليلة ثم استقبل الامام الناس وحمد الله تعالى مائة تحميدة يرفعون
اصواتهم في جميع ذلك ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عم
فان لم يعلم اقتصر بالدعاء فان لم يسقوا اعاد ثانيا وثالثا فاذا سقوا صلوا
شكرا لله تعالى وانما يحضر الاستسقاء الشيوخ الكبار والصبية الصغار و
العجائز من النساء والبهائم ويكره احضار اهل الذمة **فصل في بيان صلوة**

٣

المريض المريض في صلوته ثمانية اضرب فان قدر على الصلوة قائما معتمدا على حائط
او عكازه صلى قائما معتمدا عليه وان لم يمكنه القيام في بعضها صلى كذلك ان لم يمكنه
الا قاعدا او امكنه الركوع قائما صلى قاعدا وقام للركوع وان لم يمكنه الا القيام لم
يقم للركوع وسجد على الارض ان امكنه وان لم يمكنه رفع السجادة وسجد عليها وان لم
يمكنه قاعدا وامكنه مضطجعا صلى كذلك وركع وسجد فان لم يمكنه اومى بالركوع
والسجود مضطجعا فان لم يمكنه استلقى على قفاه واومى وغمض عينيه اذا اراد الركوع
وفتحهما اذا اراد رفع الراس منه واذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض الوضوء في الصلوة
قطع وتطهر وبنى وان كان به سلس البول وكذلك اذا استبرأ ووجب عليه ان
يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى النجاسة الى بدنه وثوبه واذا صلى قاعدا فصل
بين قعدة القيام وبين قعدة الجلوس بالجلسة وجلس متربعا حال القراءة
وعلى وركه متشهدا ان امكنه فان لم يمكن فعل كيف امكنه وان كان مسافرا جاز
له ان يصلي الفرائض راكبا ويسجد على ما يتمكن منه ان امكن وان تنفل وصلى بالايماء
جاز **فصل في بيان صلوة العريان** على اربعة اضرب فان وجد ما يستر
به العورة من الحشيش او الطين الطاهر سترها به وان لم يجد واراد الصلوة
جماعة فقد ذكرنا حكمه وان صلى منفردا بحيث يامن الطلاع احد عليه صلى قائما
وان لم يامن صلى قاعدا ومن كان معه ثوب نجس فهو في حكم العاري وان كانت
جماعة عراة ومع احدهم ما يجب ستر به العورة استحب له اذا صلى فيها ان
يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها والمقيد صلى على حالة كيف امكنه
فصل في بيان الصلوة في السفينة من ركب السفينة وقدر على الشط فالمستحب له
ان يخرج للصلوة الفريضة اليه فان لم يخرج وصلى فيها جاز وصلى قائما مستقبل
القبلة فان لم يتمكن من القيام صلى جالسا فاذا دارت السفينة وامكن ان يدور
معها ليكون وجهه الى القبلة دار فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام وصلى

كيف دارت به وسجد انشا علی خشبها وان كانت مقيرة وكان له ثوب يغطيه
به غطاه وسجد عليه وان لم يكن له ما يتيسر به يسجد على القير اذا لم يكن له ما
يسجد عليه والمتنقل يجوز له ان يصلي الى راس السفينة وان راعى القبلة كان افضل
والمجاد والارفاد فى ذالك سواء فصل في بيان صلوة الغريق والوحل هؤلاء ٢ والسابع
اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا ايماء والسجود
اخفض من الركوع ولا بد من استقبال القبلة اذا فصل في بيان صلوة الليل ونوافل
شهر رمضان صلوة الليل احدى عشر ركعة فاذا اراد ذالك قام وتطهر و
ابتدا فصلى ركعتين كل ركعة منها بالحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة وقنت
وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء الماثور او بما تيسر له وصلى بعد ذالك ست
ركعات كل ركعة بتسليم وقرا فيها السور الطوال مثل الانبياء والكهف و
الحواميم وعقب بعد كل ركعتين وقنت في الثانية قبل الركوع ثم صلى ركعتي
صلوة الشفع وتوجه فيها وفي الاولى بسبع تكبيرات وقرا في الاولى الحمد
وسورة الفلق وفي الثانية الحمد وسورة الناس وقنت بالماثور وعقب
المروي وسجد ثم قام الى مفرده الوتر وتطهر وتوجه وقرا فيها الحمد وسورة
الاخلاص ثلث مرات والمعوذتين وقنت قنوتا طويلا بالمروي ودعا فيه
لاربعين نفر من اخيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه ومن خيار اصحاب الائمة عليهم السلام
وسماهم باسمائهم واسماء ابائهم ودعى للمؤمنين وسمى من قدر عليه والوالدين
ودعى على من حاد الله ورسوله صلعم وتضرع وابتهل واستغفر واناب فاذا
فرغ من الصلوة عقب على ما هو مروي ثم قام الى ركعتي الغداة وصلى وعقب و
اضطجع ووضع الخد الايمن على اليد اليمنى ودعا وقرا الايات المعروفة بذالك من
القران على ما هو مذكور واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة منها ثلثمائة
ركعة في ثلث ليال ليلة تسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وثلثمائة

وثمانون ركعة في تسع عشر ليلة كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات بعد المغرب
قبل العشاء والباقي بعد العشاء وماتان واربعون ركعة في ثمان ليال الباقية
كل ليلة ثلثين بين العشائين ثمانيا والباقي بعده ويقرا في كل ركعة الحمد
مرة وقل هو الله احد عشر مرات ودعى بعد كل ركعتين بالماثور ان امكن
وصلى في كل جمعة منها عشر ركعات منها اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عم و
صلوة الطاهرة واربع صلوة جعفر عليها السلام وصلى في سحر الجمعة الاخيرة
عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عم وسحر السبت الاخير عشرين ركعة صلوة
الطاهرة عليها السلام وصلى ليلة النصف زيادة على الالف مائة ركعة
واما صلوة امير المؤمنين عم فاربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرا في كل
ركعة منها الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلام
ركعتان يقرا في الاولى بعد الحمد مائة سورة القدر وفي الاخرى مائة مرة
سورة الاخلاص بعد الفاتحة وصلوة جعفر عم اربع ركعات بتشهدين و
تسليمين يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد
ويقنت فيها قنوتين ويسبح في الجميع ثلثمائة تسبيحة في كل ركعة خمسة وسبعين
بعد القراءة وقبل الركوع في كل ركعة خمس عشرة وفي الركوع عشرا وفي رفع الراس
منه عشرا وفي كل واحدة من السجدتين عشرا وفي رفع الراس منه عشرا وعقب
بعد كل واحدة من هذه الصلوات بالدعاء والتسبيح المرويان لها وان
صلى صلوة جعفر بالليل او بالنهار واحتسب من نافلته جاز فصل في بيان
الصلوة على الاموات الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من يجب
الصلوة عليه ومن تحظر الصلوة عليه ومن يصلى عليه سنة وتقية ومن يكبر
عليه خمسا ومن يكبر عليه اربعا ما لا وكل من بلغ ست سنين فصاعدا من

اهل الايمان والثاني ثلثة اصناف الكافر والمنافق والمقتول باغيا والثالث كل
طفل من اهل الايمان لم يبلغ ست سنين والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين
والخامس كل من يقر بها ومن يصلي عليه ضربان مكتسى وعار فالمكتسى يوضع نعشه
بحذا القبلة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وراسه الى يمينها فان
وضع منكوسا وصلي عليه وجبت اعادة الصلوة عليه ما لم يدفن ولم يخل اما
كان مفردا او معه ميت اخر فان كان مفردا وكان رجلا وقف الامام عند رجل
وسط الجنازة وان كانت امراة وقف عند صدرها وان كان معه غيره لم يخل
من تسع اوجه اما كانا رجلين او امراتين او رجلا وامراة و رجلا وصبيا
او امراة وصبية او صبيا او رجلا وخنثى او حرا او عبدا او رجلا حرا او عبدا
او امراة وخنثى وصبيا وصبية وامة فالاول قدم الاقل سنا الى جهة القبلة
والثاني كذالك والثالث قدمت المراة والرابع قدم الصبي والخامس قدمت
الصبية والسادس قدمت المراة اذا كان الصبي مما يجب عليه الصلوة والسابع
قدم الخنثى والثامن قدم العبد والتاسع قدمت الصبية ثم الامة ثم المراة ثم
الخنثى ثم الصبي ثم العبد ثم الحر وان كان الصبي ممن لا يجب عليه الصلوة قدم
على المراة ومن يصلي على الميت سبعة اصناف اما كان رجلين او رجلا وامراة او امراتين
ورجالا جماعة او عراة او نساء او رجالا ونساء وخناثى وصبية و وعبيدا فالاول
يقف الماموم خلف الامام والثاني كذالك والثالث تقف المؤتمة خلفها والرابع
يقف خلف الامام كذالك والخامس يقف وسطهم واضعين ايديهم على سواتهم
والسادس يقف الامام والباقيات عن يمينها ويسارها وان كان فيهن حائض خرجت
من الصف ووقفت بارزة من الصف والسابع يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم
به في الميراث الا اذا حضر الاب والابن معا فان الابن والزوج احق بالصلوة على ٢ الاب احق من ٢

المراة فان

المراة فان حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس للحد ان يتقدمه وان حضر
هاشمي وكان اهلا قدمه الولي استحبابا والصلوة في موضع المخصوص بها افضل
ويجوز في المساجد وافضل الصفوف الاخير واذا نوى للصلوة ورفع يديه بالتكبير
وتشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على النبي واله عليه والسلام
ثم كبر الثالثة ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا وختم
الصلوة بها ودعوله ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعى له بدعائه و
ان كان ممن لا يعرف عقيدته سال الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه و
ان كان طفلا سال الله ان يجعله له ولابويه فرطا ثم كبر الخامسة وقال ثلث مرات
عفوك وليس الطهارة من شرط صحة هذه الصلوة وانما هي من شروط فضلها
ولا قراءة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا في الاولى وروي رفع اليد في الجميع
وان سبق الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ
الامام وان رفع وان فاتته الصلوة يصلي على القبر الى انقضاء يوم وليلة واذا
صلى عليه لم يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال كتاب الزكوة
هذا الفصل يشتمل على بيان زكوة الاموال وزكوة الرؤس وزكوة الاموال
يحتاج الى معرفة ستة عشر شيئا معرفة وجوبها ومن يجب عليه ومن يصح منه اداؤها
ومن يجب عليه ولا يصح منه اداؤها ومن لا يجب عليه ويلزم في ماله ومن ضمن
اذا لم يؤد ومن لم يضمن ومن سقط عنه اداؤها وما يجب فيه الزكوة من
الاموال وما يستحب وما ليس فيه الزكوة من الاموال والقدر الذي يجب اخراجه
منه الى المستحق والوقت الذي يجب فيه ومن المستحق لها ومن صرفها الى
المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه اعادتها فاما الاول فمعلوم ضرورة
من دين نبينا محمد ص والثاني كل مكلف مسلم والثالث الكافر والرابع الصبي والخامس
كل من يتمكن من اخراجها من المال وايصالها الى المستحق او الى من اليه التفرقة على

بسم الله

المستحق ولم يؤد او لم يتمكن ولم يعزل قدر الفريضة عن المال اذا وجب والسادس من لم يتمكن وقد عزل حق الزكوة عن ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر اذا اسلم فانه يسقط عنه الزكوة التى كانت واجبة عليه كافرا والثامن تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و التاسع ستة اشياء الخيل السائمة الاناث ومال التجارة اذا طلب براس المال او باكثر فان طلبت باقل لم يلزم و قال قوم من اصحابنا يجب فى قيمة الزكوة ومن قال بالاستحباب قال بعضهم يكون فيه زكوة سنة وان مر عليه سنون و قال اخرون يلزم كل سنة وسبايك الذهب والفضة مالم يفر بها من الزكوة فان فر به وجبت والحلى المحرم لبسه مثل حلى الرجال للنساء وحلى النساء للرجال مالم يفر به من الزكوة وكل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى الاجناس الستة اذا بلغ النصاب وكل مال غاب عن صاحبه سنين ثم تمكن منه اخرج الزكوة لسنة واحدة والعاشر ستة عشر شيئا العاملة من الحيوان وغير السائمة من الغنم والحمير والبغال والمتولد بين الغنم والضباع وغير الاهلى من الحيوان اذا ملك وتاني وكل مال سوى ما ذكرناه مما يجب فيه الزكوة او تستحب من الة الدور والمساكن والضياع والعقار والاثاث والحلى المباح الاستعمال ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضة وكل مالم يتمكن منه صاحبه غصبا كان او غير غصب والخضروات والحادى عشر المال الزكوى اذا بلغ حد النصاب فصاعدا والثانى عشر قدر الفريضة والثالث عشر مضى السنة على النصاب التام ان كان المال مما يعتبر فيه حول الحول وهو خمسة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذى يجب فيه الزكوة وخمسة اشياء مما تستحب فيه الزكوة وهى ما سوى ما يخرج من الارض مما يكال ويوزن فاذا مر على المال احد عشر شهرا واستهل

الشهر الثانى

الشهر الثانى عشر فقد وجبت الزكوة وبدو الصلاح من الغلة والثمر فى الواجب من الزكوة والمستحب فان وقت الوجوب فى ذلك غير وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء واحد فيما سواه والرابع عشر الذى ذكرهم الله تعالى فى القرآن بقوله انما الصدقات للفقراء الاية وهم ثمانية نفر والخامس عشر ثلثة نفر الامام اذا احضر وطلب حتى يقسم ثم صاحب المال اذا كان عارفا بذلك ثم من اذن له الامام فى ذلك من نوابه والفقهاء الامناء والسادس عشر ستة نفر احدها من ادى زكوة المال ولم ينو او دفع الى غير المستحق لها عامدا بذلك او وقع وظن انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق او دفعها معجلة ثم تغير حال المدفوع اليه بفسق وهل حول الحول وبقى على الفسق لم يمكن الارتجاع منه او دفع الى وكيل هضه له ليؤدى فتلف او دفع الى غير المستحق

فصل فى بيان زكوة الابل انما يجب الزكوة فيها باربعة شروط الملك والنصاب وحول الحول والسوم للدر والنسل فالنصاب المبلغ الذى يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة يسمى شنقا كان تحت نصاب او لم يكن وما يؤخذ منها يسمى فريضة و فيها ثلثة عشر نصابا بخمسة منها متجانسة وهى خمسة ثم عشرة ثم خمسة عشر ثم عشرون ثم خمسة وعشرون وثمانية مختلفة ستة وعشرون ستة وثلاثون ستة واربعون احد وستون ستة ستة وسبعون احد وتسعون مائة واحد وعشرون ثم تغير ذلك الحكم وصار النصاب اربعين او خمسين والاشناق كذلك لان تحت كل نصاب شنقا الا فى ستة وعشرين وفيها اثنا عشرة فريضة خمسة متجانسة وهى كل ما يجب فى كل خمسة الى خمسة وعشرين وهى جذع من الضان او ثنى من المعز من غير ذلك البلد والردى لا يجزى والباقى مختلفة وهى بنت مخاض او ابن لبون ذكر فى ستة وعشرين وبنت لبون فى ستة وثلاثين وحقة فى ستة و اربعين وجذعة فى احدى وستين وبنتا لبون فى ستة وسبعين و حقتان فى احدى وتسعين وثلث بنات لبون فى مائة واحد وعشرون و بنتا لبون

فصل فى بيان زكوة الابل

في مائة وثلثين وعلى ذلك فان لم يكن له ما يجب عليه وكان معه ما يجب فيما دون
من النصاب او فوقه دفع و وشاتين او عشرين درهما ان كان فوقه
ودفع معه ما ذكرنا ان كان دونه مثل من وجب عليه بنت لبون ومعه
بنت مخاض او ما هو في حكمها من ابن لبون او حقه وان حصل معه من النصب
ما ينقسم على اربعينات او خمسينات مثل مائتين فانها تنقسم على خمس اربعينات واربع
خمسينات كان مخيرا ان شاء دفع اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون و
الحقه الله افضل وان كان الابل صحاحا او مرضى او سمانا ومهازيل لم يجز
الادون ولم يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان ترجح فقد احسن ولا يجمع
بينها بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع **فصل في بيان زكوة البقر** شروط زكوة
البقر مثل شروط زكوة الابل من الملك والنصاب والحول والسوم وما يتعلق به
الزكوة نصاب وما لم يتعلق به وقص والماخوذ منه فريضه فالنصاب فيها اثنان
وهما ثلثون واربعون والوقص اثنان وهما ما تحتهما والفريضه اثنان تبيع
او تبيعه ومسنه فان انقسم المال على اربعين وثلثين مثل مائة وعشرين
او كان المال صحيحا ومعيبا او جيدا او رديا او سمينا ومهزولا وكان حكمه
على ما ذكرنا في الابل والبقر والجاموس جنس في الزكوة **فصل في بيان زكوة الغنم**
شروط وجوب زكوة الغنم مثل شروط الابل والبقر وما يتعلق به يسمى عفوا
فالنصاب فيها اربعه والعفو كذلك والفريضه جنس واحد وهو في كل
نصاب واحد من جنسه وباختلاف الغنم بالبلد لا يتغير الحكم والنصاب الاول
اربعون والثاني مائة وواحد وعشرون والثالث مائتان وواحدة
والرابع ثلثمائة وواحدة فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم وكان في كل
مائة شاة ولا يجزي الردى ولا يلزم الافضل وحكم الصحيح والمريض والسمين و
المهزيل والجيد والردي على ما ذكرنا والسخال لها حكم حول انفسها وكذلك

حكم ولد الابل

حكم ولد الابل والبقر والضان والمعز جنس واقل الاسنان التي يجزي الجذع من الغنم
وما تم له سنة من المعز واذا حال الحول وباع او رهن النصاب لم ينفذ في الفريضه
وان ضلت واحده من النصاب قبل الحول وعادت لم يسقط الزكوة وان لم تعد
سقطت **فصل** في بيان زكوة الذهب والفضه شروط زكوة الذهب و
الفضه اربعة الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين منقوشين او في
حكم المضروب والمنقوش وفي كل واحد نصابان وعفوان والماخوذ منهما يسمى
فريضه والفريضه فيهما ربع العشر فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا
وفيه نصف دينار وفي الفضه مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والنصاب الثاني
في الذهب اربعة دينار وفيها عشر دينار وفي الفضه اربعون درهما وفيها
درهم وعلى هذا بالغا ما بلغ والعفو الاول في الذهب قدر ما نقص عن العشرين
وفي الفضه ما نقص عن المائتين والعفو الثاني في الذهب ما نقص عن الاربعة و
يستمر هذا الحكم وفي الفضه ما نقص عن الاربعين وعلى ذلك ابدا وان كان الذهب
والفضه محض وبان غيرخالصين اعتبر بالخالص وان تم النصاب طرفي السنه دون
وسطها او في احد طرفيها لم يجب فيه الزكوة وان كان ماله غائبا عنه ولم يتمكن منه
او وديعه ولم يصل اليه او قرضا على احد ولم يرد عليه او دفينا وقد نسي او لم يتمكن
منه او دينه وغير مضروب ولا منقوش ولم يفر به من الزكوة او لم ياخذ المال من
المستقرض وهو يرد عليه وجب فيه الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغلات و الثمار
انما يجب الزكوة في الجميع بشرطين الملكيه والنصاب والنصاب فيها واحد والعفو واحد
فالنصاب خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي
والعفو ما نقص عن ذلك ولم يخل جميع ذلك من ثلثة اوجه اما سقي سيحا او بعلا
او عذيا او سقي بالغرب او الدوالي او لا يلزم عليه المؤن الكثيرة او سقي بهما معا
فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث على ثلثة اضرب اما كان الغالب

ما يلزم معه العشر او نصف العشر او كان مستويا فالاول يلزم في نصفه العشر والثاني فيه
نصف العشر والثمر ضربان اما اختلف زمان ادراكهما في السنة او حمل شجرها كل سنة
مرتين فالاول يضم بعضها الى بعض والثاني لا يضم ويكون لكل حمل حكم نفسه وانواع
الثمر والغلة في حكم جنس ولا يلزم الاعلى الا اذا تبرع به ولا يجزي الادنى وان لم يقبل
الجفاف بعض الثمر اعتبر بالجفاف فصل في بيان من يستحق الزكوة المستحق الزكوة
ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقير من لا شي له والمسكين من له قدر
من المال ولا يكفيه والعامل الساعي لجمع المال وقد سقط سهمه اليوم والمؤلفة
قلوبهم الذين يستمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من امثالهم فيما الغزو
وسقط سهمهم ايضا اليوم وفي الرقاب العبيد المضيق عليهم عند سادتهم فان
اشتروا واعتقوا عن اهل الصدقة او عن من وجب عليه عتق رقبة ولم يجد وكذلك
المكاتب اذا عجز عن اداء المال الكتابة اعين بمال الصدقة على فك رقبته والغارم من
ركبه الدين في مصلحة نفسه او غيره من غير معصية استعين وفي سبيل الله الجهاد والرباط
والمصالح وسبل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط دون المصالح وسبل
الخير وابن السبيل المنقطع به غير منشئ للسفر وقال بعض اصحابنا المنيف اذا كان
فقيرا داخل فيه ومن ياخذ الصدقة ثلثة اقسام اما يعرف استحقاقه بظاهر الحال او لا
يعرف الا بالبينة او يعرف تارة بهذا وتارة بذلك فالاول ستة اصناف
العامل والمؤلفة وسبيل الله وابن السبيل والفقير والمسكين ابتداء والثاني
صنفان الرقاب والغارم وينقسمون من وجه اخر قسمين احدهما ياخذ مع الغنى
والفقر وهم خمسة نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن
السبيل ان كان في بلده ذا يسار والاخر لا ياخذ الا مع الفقر وهم ايضا خمسة اصناف
المنتهى ٣ العقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل للسفر وينقسمون

قسمين اخرين

قسمين اخرين احدهما يعطى مستقرا وهو اربعة اصناف الفقير والمسكين
والعامل والمؤلفة والاخر يعطى غير مستقر وهو الباقي والغارم ان كان انفق ماله
في معصية الله تعالى وتاب لم يعط من سهم الغارم شيئا واعطى من سهم الفقراء ويعتبر
الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة والعدالة الا في المؤلفة والغزاة ويحرم الزكوة
على بني هاشم من غير مع تمكينهم من الخمس ولا يجوز دفع الزكوة الى الولد وان سفلوا
والى الوالدين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين وجاز من سهم الرقاب والغارم
والعامل والغزاة وحكم الزوجة من سهم الغارمين كذلك ولا يجوز للمزكي ان يدفع
صدقته الى مملوكه ومن اجتمع فيه سببان او اكثر او استحق بجميع الاسباب والمخالف
اذا استبصر ودفع الزكوة الى اهل نحلته اعاد واذا حضر الامام وطلب المال الزكوي وجب
ان يدفع اليه فان لم يدفع اليه واعطى صاحبه اجزأ وان لم يطلب جاز ان يتولى
بنفسه والاولى ان يدفع اليه زكوة المال الظاهر وان لم يحضر الامام ولم يعلم وضعها
في مواضعها دفع الى الفقهاء الديانين ليضعوها مواضعها ومن كان له دين
على مؤمن ومات فقيرا جاز له ان يحتسب من الزكوة وينبغي ان يدفع زكوة الذهب
والفضة الى الضعفاء وزكوة المواشي الى المتجملين ولا يجوز ان يعطى من زكوتها
المستحق اقل من نصاب ويجوز ان يعطى قدر ما يغنيه وقال قوم بوجوب النصاب الاول
والاخرون بالباقي واذا استحقها قرابته فالاولى صرفها اليهما وان كثرت جعل
للقرابة قسطا وللاجانب قسطا واذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها الى اخر فان
نقل ضمن وان لم يجد لم فصل في بيان زكوة الرؤس وهي زكوة الفطرة وهي ضربان
واجب ومستحب فالواجب انما يجب على من فيه اربعة اوصاف الحرية والبلوغ
وكمال العقل واليسار بكونه مالكا نصابا مما يجب فيه الزكوة ولا بد له في ذلك من
معرفة عشرة اشياء من يجب عليه وتصح منه ومن تجب عليه ولا تصح منه ومن لا يجب
ولا تستحب له ومن عليه الاخراج عن غيره ومن الذي يجب ان يخرج عنه وما يجب فيه

الاخراج ومقدار ما يجب اخراجه منها والوقت الذى يجب فيه ومن يستحقها والقدر
الذى لا يجوز اخراج اقل منه فالاول فقد ذكرناه والثانى الكافر والثالث غير
من يجب عليه او يستحب له والرابع من وجبت عليه وكان ذا عيال والخامس خمسة
اصناف نفسه وجميع عياله من يجب عليه الفطره من الوالدين وان علوا والولد
وان سفلوا والزوجه والمماليك وخادمة الزوجه ومملوكه اذا عالهما وكل ضيف
افطر عنده شهر رمضان والسادس احد سبعه اصناف التمر والزبيب والحنطه و
الشعير والارز والاقط واللبن وانما يجب عليه من ذلك الاغلب من قوته وافضلها
التمر ثم الزبيب والسابع صاع قدره سبعة ارطال بالعراقى الا اللبن فانه
يجب فيه ستة ارطال واذا لم يجد اخرج قيمته وروى انه يخرج عند رخصها فى الغلا
كان درهم وثلثا درهم فى الرخص والاول احوط والثامن اذا طلع هلال شوال
الى ان يتضيق صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول شهر رمضان فان لم يجد يدفع وقت
قبل الصلوة لم يخل من وجهين اما وجد المستحق او لم يجد فان وجد فقد فاته
الوقت والفضل ولزمه قضاها وروى انه يستحب له وان لم يجد وعزل ماله
وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن والتاسع من يستحق زكوة الاموال والاولى ان
يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوها مواضعها وان قام بنفسه
بذلك جاز اذا علم مواقعها والعاشر صاع ويجوز ان يعطى مستحق اصواعا فان كان
له صاع واحد وحضر من المستحقين جاز ان يفرقه عليهم واما من يستحب له ذلك
فثلثة نفر من لا يملك نصابا من المال ومن اسلم بعد استهلال شوال ومن ياخذ
زكوة الاموال ومن عسر عليه اداء الزكوة ويستحب اداره على عياله من هذا
الى ذاك ثم اخرج راسا عن الجميع ويجب فطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب
المطلق اذا ادى بعض ماله الكتابه عليه بقدر ما تحرر اذا كان معسرا او موسرا والمعسر
اذا تزوج امة لم تلزمه ولا مولاها فطرتها ويستحب الفطره عن المولود بعد استهلال

شوال ووقت

شوال ووقت صلوة العيد وروى الى قرب الزوال **فصل** فى بيان احكام الارضين
الارضون اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا وارض للجزيه وهى
ما صولح عليها اهلها وارض اخذت عنوة بالسيف وارض الانفال فالاولى
لاربابها ولهم التصرف فيها بما شاءوا واقاموا بعمارتها فاذا تركوا عمارتها صارت
للمسلمين وامرها الى الامام والثانيه حكمها موكول الى الامام يضع الجزيه على ما
يراه صلاحا من المبلغ وله بعد مضى مدة الصلح الزياده والنقصان فى ماله
ولم يخل حالها بعد ذلك من ثلثة اوجه اما باعوها او اسلموا عليها او تركوها
بحالها فان باعوها انتقلت الجزية الى رؤسهم وان اسلموا عليها سقطت
الجزية عنهم ولهم التصرف فيها بانواعه وان تركوها بحالها لزمهم ما صالحوا عليها
والثالثة تكون باسرها للمسلمين وحكمها الى الامام يتصرف فيها بما يراه صلاحا
ويكون اعود على المسلمين والرابعة للامام خاصة وهى عشرة اجناس كل ارض
جلا عنها اهلها وكل ارض خراب باد اهلها وكل ارض اسلمها الكفار بغير قتال
وكل ارض لم يوجب عليها بخيل ولا ركاب والبائره لا ارباب لها والاجام
ورؤس الجبال وبطون الاوديه وكل ما يصطفيه الملوك لانفسهم وقطايعهم
التى كانت فى ايديهم من غير جهة غصب فجميع ذلك حكمه الى الامام يبيع ما شاء
ويضمن ما شاء بما شاء كيف شاء وينقل من احد الى غيره ويزيد وينقص فى
الضمان بعد انقضاء المدة وعلى المتقبل فى الانفال وغيرها من الارضين
فى فاضل الضرايبه له العشر او نصفه **فصل** فى بيان احياء الموات
يتعلق بالموات اربعة احكام احياء وتحجر واقطاع وحمى والاحياء يكون
لاحد اربعة اشياء الدار والحظيرة والزرع والغراس فالاحياء للدار بحايط
مسقوف وللحظيرة ببرص وللزرع باظهار المرز وترتيب الماء وللغراس بالغرس
فيه وترتيب الماء والتحجر تاثير فى الموات دون الاحياء وهو على ثلثة اوجه تحجر للاحياء

الارض او لاستخراج المعدن او لاستنباط العيون والقني ولاجراء الماء من النهر
الكبير الى الصغير فان اتم فهو احياء وان اثر اثرا فهو تحجر والمؤثر اولى به فان استولى
عليه غيره لم يملك وان احيا وان ترك المؤثر تمامه امره السلطان بالاتمام او الترك
فان اعتذر بعذر صحيح قبل منه وامهل وان لم يكن له عذر رفعه السلطان من غيره
والاقطاع ان يدفع السلطان الى الارض من رعيته قطعة من الارض الميتة او غير ذلك
من الجبال والمعادن مما لا يظهر الا بالعمل والمؤنة به فان كان ظاهرا كان المسلمون
فيه شرعا سواء فاذا اقطعه صار اولى بها من غيره فاذا احياها ملك وان ترك
عمارتها كان حكمه حكم التحجر وخير بين الاحياء والترك والحمى حماية ارض الماشية
ترعى فيه وليس لاحد ذلك الا للسلطان قدر الفاضل من مواشي المسلمين وانما
يحمى لاحد اربعة اشياء للخيل المعدة في سبيل الله ونعم الجزية والصدقة والضوال
والقطيعة ضربان احياء وارفاق فاذا احيا فقد ملك واذا ارفق لم يملك
وان سبق اليه غيره كان اولى به والماء ثلثة اضرب محوز ومباح وتابع من
بئر محفورة في الملك ومحفورة في الموات للشرب والسقي في العطش او للنواضح
او للقناة والعين فالاول مملوك مثل المائعات والمباح ثلثة اضرب ماء البحر
والانهار الكبار والعيون النابعة في الموات ويجوز لكل واحد الانتفاع به على
سواء وان دخل ملك انسان صار اولى به ولم يكن لاحد منازعته ويجوز
له بيع الفاضل منه وان بدا من غير من كان افضل وان كان النهر لجماعة
كانوا سواء بقدر املاكهم في التصرف والثالث الجاري في نهر غير مملوك والحكم
فيه ان يحبس للطلع على الاسفل للنخل الى الساق وللزرع الى الشراك وللشجر الى
القدم ويرسل الفاضل الى من هو اسفل منه والثالث من قسمة الاصل
لمالكه يتصرف فيه كيف شاء وليس له ان يمنع غيره من حفر اخرى بحيثها اذا
كان ملكا لذلك الغير والطلع الرابع كان لصاحبها ان يمنع من حفر اخرى الى خمسين

بحيثها الى اربعين ذراعا

ذراعا

ذراعا والخامس كان له ان يمنع من حفر اخرى الى ستين ذراعا وروي الى
سبعين والسادس كان له ان يمنع من حفر اخرى الى خمسمائة ذراع ان
كان الارض صلبة والى الف ذراع ان كانت الارض رخوة واذا احيا شيئا
من ذلك او من الاراضي باذن السلطان ملك وملك بتملكه مرافقه
وان احيا بغير اذنه لم يملك كتاب الخمس الباب يحتاج الى بيان خمسة اشياء
من ما يجب فيه الخمس ومن يستحق ذلك وكيف يقسم ومن اليه قسمته واشياء
تتعلق بذلك فالاول ثلثة وثلثون صنفا كل ما اخرجته المعادن من
الذهب والفضة والرصاص والنحاس والاسرب والحديد والزيبق والياقوت
والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والكحل والزرنيخ والملح والكبريت
والنفط والقير والمومياء وكنوز الذهب والفضة وغيرهما اذا لم يعرف لها مالك
والغوص وما يؤخذ على رأس الماء في البحر والعنبر والمن والعسل والثمار من
الجبال والغنائم الذي تؤخذ من دار الحرب عنوة قلت ام كثرت من المال والسلاح
والثياب والمماليك والكراع والارضين والعقار والفاضل من الغلات عن
قوت السنة بعد اخراج الزكوة منها فكل مال اختلط فيه الحرام بالحلال على وجه
لا يتميز والميراث الذي اختلط الحلال بالحرام كذلك وفاضل المكاسب عما يحتاج
اليه لنفقة سنة وارباح التجارات وكل ارض اشتراها ذمي من مسلم والثاني
من ولده هاشم من الطرفين او من قبل الاب خاصة بعد حق الله تعالى وينقسم
ستة اقسام سهم لله تعالى وسهم لرسوله ع وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة
للامام وسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم واذا لم يكن الامام
حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين
بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد والثالث يقسم بالسوية من الذكور والاناث
والوالد والولد والصغير والكبير ويراعى فيه الايمان والعدل لا افضل من الفاسق

ولا ينقل مع وجود المستحق الى بلد اخر وان لم يوجد نقل ولا يعطى نصيب هذا ذالك
واذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها وبلوغ الرجل
يحصل باحد ثلثة اشياء الاحتلام والانبات وتمام خمس عشرة سنة وبلوغ المرأة
باحد شيئين الحيض وتمام عشرين سنه والحبل علامة البلوغ والرابع يكون الى الامام
ان كان حاضرا والى من وجب عليه الخمس ان كان الامام غائبا وعرف صاحبه المستحق
واحسن القسمه وان دفع الى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمه كان افضل
وان لم يحسن القسمه وجب عليه ان يدفع الى من يحسن من اهل العلم بالفقه والخامس
لم يحل المال الذي وجب فيه الخمس من ان يعتبر فيه النصاب او لا يعتبر فالاول ثلثة
اشياء معدن الذهب والفضه وكنوزهما والغوص فانه يعتبر في المعادن
والكنوز قدر النصاب الذي يجب فيه الزكوة وفي الغوص بلوغ قيمته دينارا
والثاني ما سوى ذالك وان اتفق على تحصيله مال اوضع مقداره عنه ووقت
الاداء في الغنائم بعد الفراغ من قسمتها وفيما يوجد من الذهب والفضه من
المعادن بعد الفراغ من تصفيته وفيما سوى ذالك حال حصوله كتاب الصوم
الصوم في اللغه هو الامساك وخص الشرع بامساك مخصوص او حكمه من
يكون على صفة مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص اذا قارنه النية
فعلا او حكما وهو ضربان متعين بزمان مخصوص وغير متعين فالمتعين
ضربان اما تعين من جهة الله تعالى او من المكلف نفسه فالاول صوم شهر رمضان
والثاني صوم النذر المعين بيوم او ايام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة
ونية التعيين افضل ويجوز ان تكون نية القربة متقدمة وصوم غير رمضان
لا يصح الا بنية القربة التعيين والمقارنه واذا اصبح صائما في شهر رمضان لم يخل
من اربعة اوجه اما نوى بالليل او ترك النية عمدا على نية الافطار او ناسيا او نوى
صوم غير رمضان شهرا على اختلافه فالاول يصح صومه والثاني يجدد النيه وصوم

ويقضي يوما

ويقضي يوما بدله فان افطر ذاكرا لزمه القضاء والكفارة وان افطر ناسيا
لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية الى زوال الشمس فان جدد صح
صومه وان لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه وقضى يوما بدله والرابع
يجزي صومه عن شهر رمضان وحكم النذر المعين كذالك وان نسي النية
في صوم واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس وان نسيها في صوم
نافلة جدد ما بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم
فيه ممسكا ومن يصوم رمضان لم يخل اما تيقن حال اليوم الاول او شك
فيه فان تيقن صام على اليقين وان شك ونوى شهر رمضان لم يجز ولزمه
القضاء ان تحقق بعد ذالك انه من شهر رمضان وان نوى صوم غير رمضان
ان كان منه وصوم غيره ان لم يكن اجزأ **فصل** في بيان اقسام الصوم
الصوم ثلثة اضرب فريضه ومندوب اليه ومحظور والفريضه مطلق ومسبب
فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه اربعه للرجال والنساء وواحد
خاصة للنساء فالاربعة البلوغ وكمال العقل والصحة والاقامه او حكمها و
الخاصة للنساء كونها طاهرا وشرائط الصحه اربعة الاسلام او حكمه والصحة
والاقامة او حكمها وكونه طاهرا من الجنابه والحيض ويعرف دخول شهر رمضان
مع فقد العذر برؤية الهلال ومع العذر بانقضاء ثلثين يوما من هلال
شعبان فان لم ير هلال شعبان عد ستون يوما من هلال رجب ورؤية هلال
رمضان ان لم يخل من ستة اوجه اما رآه واحد او اكثر او دوي في البلد مع عذر
او مع فقده او خارج البلد مع وجود عذر او فقده فان الاول ان رآه حقيقة
لزمه الصوم وحده وقال ابو علي يلزم الكافه والثاني لم يخل اما يرى رؤية شائعة
او غير شائعة فالاول يلزم الصيام الكافه والثاني ان رآها اثنان او اكثر و
كان بالسماء علة وجب الصوم وهو القسم الثالث والرابع لا يثبت الا بشهادة خمسين

نفز والخامس والسادس مثل الثاني والثالث وروى في السادس انه تقبل
فيه شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة اهل ثلثة المراه والفاسق والصبي
واذا رئي الهلال بالنهار كان لليلة المستقبله ولا اعتداد بصغر الهلال و
وكبره واذا رئي في بلد ولم ير في اخر فان كانا متقاربين لزم الصوم اهلهما
معا وان كانا متباعدين مثل بغداد ومصر او بلاد خراسان لم يلزم اهل الاخر
ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني الى الليل ووقت صلوة المغرب والافطار
واحد والابتداء بالصلوة افضل اذا حصل احد عليه اشياء شدة الجوع و
العطش وانتظار قوم على مائدة فاذا غابت الشمس افطر من غير انتظار وجاز
له تناول المفطرات الى طلوع الفجر الثاني الا الجماع فانه لا يجوز الى ان يمكنه الاتيان
بالغسل قبل طلوع الفجر وما يجب الامساك عنه ضربان واجب ومستحب فالاول
على خمسة اضرب احدها يفطر ويوجب القضاء والكفارة اجماعا بين الطائفه
والثاني يفطر عند بعض ولا يفطر عند بعض والثالث يفطر ويوجب القضاء
والكفارة ان قصد به الافطار وان لم يقصد به الافطار اوجب القضاء
دون الكفارة عند قوم من اصحابنا وكليهما عند اخرين والرابع يوجب القضاء
دون الكفارة والخامس لا يفطر وان وجب الاجتناب عنه فالاول ثمانية اشياء
الاكل والشرب للطعام والشراب والكل غير المعتاد ومثل التراب والحجر وشرب غير المعتاد
والجماع من احد الفرجين وان لم ينزل وانزال المني عمدا وان كان بالملاعبه والملامسه
والمقام على الجنابة متعمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين
الى طلوع الفجر الثاني والثاني اربعة اشياء تعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمه
عليه وعليهم السلام والارتماس في الماء والثالث ثلثة اشياء ايصال الغبار الغليظ
والرائحة الغليظة الى الحلق وازدراد ما لا يؤكل مثل الخرزة والجواهر والفضة
والرابع تسعة عشر شيئا الاقدام على الاكل والشرب من غير ان يرصد قادرا عليه وهو

يظن انه

٣٤

الفجر

يظن انه لم يطلع وقد طلع والاقدام على الجماع وهو يظن تمكنه من الغسل قبل طلوع
ولم يتمكن من غير ان يرصد الفجر والاقدام على الاكل والشرب وهو شاك في طلوع
الفجر ثم يتبين بعد وتقليد الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته و
الاقدام على ما يفطر من غير مراعاة وترك القبول عمن اخبر بطلوع الفجر
لسبب والاقدام على ما يفطر والاقدام على الافطار من غير امارة تغلب على الظن
لعارض في السماء ظنا بدخول الليل ولم يدخل وتعمد القي وابتلاع ما ذرعه
منه ومعاودة النوم وهو جنب بعد انتباهه واحدة الى طلوع الفجر ووصول
الماء من غير قصد الى الحلق من يتبرد به والحقنة بالمائع وتقطير
المائع في الاحليل بحيث يبلغ الى الجوف وابتلاع الخلال عامدا مع امكان التحرز
وخروج المني عند النظر والاصغاء الى ما يحرم عليه او حديث يشتهيه وابتلاع
ما استجلب من الريق وله طعم وابتلاع ما فضل من الفم من الريق والخامس سبعة
اشياء التكلم بالفواحش والنظر الى المحرمات ولا سيما الى المنهيات والسعي الى المحظورات
والافطار على الطعام الغصب وتناول الحرام وارتكاب المنهي والمستحب
ثلاثة عشر شيئا ملاعبة النساء ومن يشتهي بشهوة والقبلة للشاب واخراج
الدم اذا ادى الى الضعف واستدخال الشاف الجامد وتقطير الدهن
في الاذن والاستنقاع في الماء للنساء وبل الثوب على الجسد للتبريد وشم المسك
او ما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس اشد كراهة والسعوط اذا لم يبلغ
الى الحلق فان بلغ فهو مفطر ولزم القضاء وقال ابو علي والكفارة ايضا
والاكتحال بما فيه عنبر او مسك ودخول الحمام اذا ادى الى الضعف والصوم
المسبيض بان نذر وغير نذر فالنذر خمسة اضرب نذر في معصية ونذر
غير معين في طاعة ومعين غير مقيد بحال السفر ومقيد به ونذر يوم
لا ينعقد فيه الصوم فالاول غير لازم والثاني يلزم فان اتى به على الصوم

العود كان افضل وان اخر لا يلزم بتاخيره الكفارة حتى يموت وان افطر اذا
شرع فيه لم يلزمه الكفارة والثالث حكمه حكم صوم شهر رمضان في وجوب
الافطار في السفر وبصيام يوم بدله والرابع لا يجوز افطاره مسافرا والخامس
لا ينعقد بحال مثل صيام ايام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما
بعينه ووافق ذلك اليوم العيد وايام التشريق افطر وقضى وحكم النذر
المعين حكم صوم رمضان في جميع الاحكام الا في النية على ما ذكرنا وفي لزوم
القضاء والكفارة او القضاء وغير ذلك وغير النذر ضربان كفارة وغير
كفارة فالكفارة تسعة اجناس كفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة
من افطر يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان
عمدا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال وكفارة
من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة اليمين وكفارة اذى حلق
الراس وكفارة اجزاء الصيد وغير الكفارة ثلثة اضرب قضاء وبدل النسك
مثل صوم دم المتعة وشرط صحة العبادة مثل صيام الاعتكاف وينقسم
الجميع الى ماله بدل والى ما لا بدل له فالاول تسعة اجناس وهي الكفارات
والثاني ثلثة اجناس وهي ما سوى ذلك وينقسم ثلثة اقسام احدها مضيق
ومخير فيه ومرتب فالمضيق اربعة صوم النذر وقضاء ما يفوت من شهر
رمضان وقضاء نذر المعين وصوم الاعتكاف والمخير خمسة صوم كفارة
اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا او
افطر صوم النذر متعمدا او افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا
او صوم جزاء الصيد والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وكفارة قتل الخطأ
وكفارة الظهار وصوم دم المتعة وينقسم ثلثة اقسام اما يراعى فيه التتابع
على جميع الاحوال او في بعض الاحوال او لا يراعى فيه التتابع فالاول ثلثة اصناف كفارة

اليمين وصوم

اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان
بعد الزوال والثاني تسعة من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة
قتل الخطأ او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان بغير عذر او من النذر
المعين او افساد صوم الاعتكاف او يوم من جملة شهرين نذر صومهما متتابعا افطار
او من جملة شهر نذر صومه متتابعا بنذر معين في الموضعين او في
يوم من جملة شهر لزم المملوك من كفارة الظهار او قتل الخطأ والافطار لكونه او وجب
عليه صيام ثلثة ايام لدم المتعة وجميع ذلك لم يخل اما افطر لعذر او لغير
عذر فالاول يبني عليه على كل حال ما لم يكن العذر سفرا وان افطر لغير
عذر او لجهة السفر لم يخل اما صام النصف الاول ومن الثاني شيئا او لم يصم
كذلك فان صام بنى وان لم يصم استانف والثالث اربعة صوم النذر
اذا لم يشرط التتابع وصوم جزاء الصيد والسبعة الايام لدم المتعة وصوم
قضاء شهر رمضان فان صام ثمانية ايام او ستة متواليات وفرق الاخر
كان افضل وينقسم قسمين اخرين اما يتعلق بافطاره قضاء وكفارة او لا
يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر رمضان والنذر
المعين وصوم قضاء شهر رمضان على الحد ما ذكرناه وصوم الاعتكاف
والثاني ما سوى ذلك وان باشر شيئا من المفطرات سهوا او نسيانا لم يفسد
الصوم بحال والكفارة ثلثة اشياء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وان افطر شهر رمضان باحد المحرمات وجب عليه
ثلث كفارات وان اكره الزوجة على الجماع وجب كفارتان وضرب خمسين
سوطا وبالتكرر في يوم واحد لا تتكرر الكفارة وفي اكثر تكرر وان عجز عن
الكفارات الثلث وامكنه صيام ثمانية عشر يوما صام وان لم يمكنه استغفر ولم
يعد وان عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين وعن بدله وعن صيام ثمانية

عشر يوما صام ثلثة ايام فان عجز استغفر وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان
بعد الزوال ان افطر استخفافا به مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وان افطر لغير ذالك فكفارته صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وان
عجز لم يلزمه شيء واما بقية صوم الكفارات فسنذكرها في مواضعها ان شاء الله
واما صوم النفل فاربعة اضرب صوم الاذن وصوم الادب وصوم الكفارة
وصوم التطوع فالاول ثلثة صوم المرأة تطوعا والعبد والضيف ينبغي ان
يكون باذن الزوج والسيد وللضيف والثاني خمسة صوم المسافر اذا قدم
اهله وقد افطر في الطريق والصبي اذا بلغ نصف النهار وقد افطر والمريض
اذا برئ او الكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت فكلهم يمسك بقية النهار تأديبا
ويقضي والصبي وان لم يبلغ يفطر وبلغ صام واجبا والمسافر اذا قدم
اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولم يقضي والثالث صوم كفارة
من نام من صلوة العشاء متعمدا حتى اصبح فانه يستحب له ان يصوم ذالك اليوم
وروي انه يجب والرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق وفيها
ما هو اكثر تأكيدا وهو خمسة عشر يوما صوم الاربعاء بين الخميسين والايام
البيض والاربعة الايام من السنة يوم مولود النبي صلعم ويوم المبعث ويوم
دحو الارض ويوم الغدير وصوم اول يوم من ذي الحجة ويوم عرفة اذا
لم يضعف عن الدعاء ورجب كله او خمسة عشر يوما او ثمانية او سبعة او يوم من
من اوله او ايام البيض منه واقله اليوم الاول وشعبان كله واما الصوم
المحظور فعشرة صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية رمضان وصوم الصمت
والوصال ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق لمن كان بمنى الا القاتل العمد
من الاشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيدين والتشريق فيه **فصل** في بيان
الصوم في السفر السفر ضربان معصية وغير معصية فالاول لا يجوز فيه الافطار والثاني

فصل

ضربان اما

ضربان اما ان يكون السفر طاعة او مباحا هذا اذا كان الصوم صوم شهر رمضان
او النذر غير المقيد بحال السفر فان كان نذرا مقيدا بحال السفر او صوم الكفارة
التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة
او صيام كفارة قتل العمد من الاشهر الحرم وهو يصوم فيها واتفق له سفر وجب
فيه الافطار في السفر وان لم يفطر وعلم وجوب الافطار لزمه القضاء واثم وان لم
يعلم صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم يأثم واما صيام النفل فضربان مستحب وجائز
فالاول صيام ثلثة ايام عند قبر النبي صلعم لصلوة الحاجة والثاني ما سوى ذالك
وروي كراهية صوم النافلة في السفر والاول اثبت واذا افطر من السفر تشبه
بالصائمين ولم يمتلأ من الطعام والشراب ولم يقرب الى الجماع الا اذا اشتدت حاجته
اليه والمسافر لم يخل من اربعة اوجه اما خرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح
قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر
اذا خفي عليه اذان مصره او توارى عنه جدران بلده والثاني يفطر ويقضي
واذا وصل الى البلد لم يخل من ستة اوجه اما وصل قبل الصبح او بعده قبل الزوال
وقد كان يعلم انه يصل كذالك او لم يعلم وقد وصل قبل الزوال ولم يفطر او وصل
مفطرا قبل الزوال او بعده او وصل الى غير بلده ولم ينو فيه مقام عشرة فيه
فالاول يلزمه الصوم والثاني يستحب له ان لا يفطر فاذا وصل نوى وصام
واجزأ والثالث ينوي ويصوم والرابع امسك بقية النهار تأديبا والخامس
يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من يصل الى بلده **فصل** في بيان
احكام المريض والعاجز عن الصيام المريض عشرة اضرب اما يكون زائل العقل بالاغماء
والجنون وغيرهما او غير زائل العقل ويقدر على الصوم من غير ضرر ويعود اليه
او يقدر ويخاف الزيادة في مرضه او ضررا آخر او لا اصلا او يموت من ذالك
المرض او لا يموت ويبقى مريضا الى رمضان او يبرأ منه ولا يقدر على قضائه حتى

حتى يدخل آخر و يبرأ منه ولا يقضي ثم عرض و يموت او يبرأ منه ولا يقضي من
غير توان ولا يقضي من غير توان فالاول يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء
وقال المفيد ره يلزمه القضاء اذا كان غير مضيق في اول الشهر والثاني يلزمه الصوم
والثالث يلزمه الافطار فان صام اثم ولزمه القضاء والرابع كذلك والخامس يلزم — لم يفطر وصام
وليه القضاء والطبيع عنه استحبابا والسادس ان قدر على الصوم صام الحاضر و سقط
عنه الفائت وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه و بمد ان لم يقدر — قضاء
والسابع كذلك والثامن يلزم وليه القضاء عنه وجوبا والولي هو اكبر اولاده
الذكور فان كان له جماعة اولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص وان خلف
السنة وترك مالا فدت عنه بما ذكرنا والتاسع يصوم الحاضر ويقضي الاول
و يتصدق عن كل بما ذكرنا والعاجز عن الصيام اربعة الحامل المقرب والمرضعة — نفرم
والشيخ الهم ومن به العطاش فالاول والثاني ان خافا على انفسهما او على
الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا بما ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء
وفي الصدقة تردد واتيان والرابع ان جاز زواله افطر وتصدق وان لم يرج
سقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة قولان كتاب الاعتكاف الاعتكاف
في اللغة هو اللبث المتطاول وفي الشريعة خص باللبث في مكان مخصوص على وجه
مخصوص مدة مخصوصة للعبادة واصله الاستحباب ويجب بالنذر ممن يصح
منه ويحتاج في ذلك الى بيان اثناعشر شيئا من يصح منه الاعتكاف مطلقا
ومن يصح منه اذا اذن له غيره ومن لا يصح منه بحال والموضع الذي يصح اعتكف
فيه لعذر والعذر الذي يجوز له الخروج لاجله وما يحرم عليه فالاول كل
حر بالغ مسلم مالك امره غير ضيف اذا لم يكن واجبا عليه بالنذر والثاني سبعة
المرأة وابن الزوج والعبد والمدبر والمكاتب والمعتق المشروط عليه والاجير
والضيف على ما ذكرنا والثالث خمسة الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء

كتاب الاعتكاف

لا الوجه انه نعم والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي او الامام ع صلوة الجمعة بالناس
وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي م ومسجد الكوفة ومسجد
البصرة وروي مسجد المدائن ايضا والخامس ثلثة ايام فصاعدا ولا يصح باقل
منها والسادس ستة اشياء الجماع وانزال المني والخروج من المسجد لغير عذر
والسكر والارتداد والحيض للنساء والسابع الكفارة ان افسدها بالجماع
او بانزال المني والقضاء ولم يخل حال المرأة اذا جامعها من سبعة اوجه اما
كانت غير معتكفة او معتكفة بغير اذنه وطاوعته او اكرهها او كانت معتكفة
باذنه وطاوعته او اكرهها وجامعها ليلا او نهارا فالاول لزم
الرجل الكفارة دونها والثاني لزم كل واحد منهما الكفارة والثالث
لزم الكفارة الرجل دونها ويبطل اعتكافها خاصة والرابع لزم كل واحد
منهما الكفارة والخامس لزم الرجل كفارة نفسه وكفارة زوجته والسادس
يلزم كفارة واحدة والسابع يلزم كفارتان احدهما من جهة الاعتكاف
والاخرى من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف زوجته المعتكفة باذنه
نهارا لزمته اربع كفارات والثامن من قسمة الاولى العيدان وايام
التشريق لمن يكون بمنى والتاسع ان يشرط على ربه الرجوع ان عرض له عارض
فان شرط له ذلك جاز له الخروج على كل وان لم يشرط وقد صام فكذلك
وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والعاشر اربعة اشياء ان لا يجلس
في موضع ولا يمشي تحت الظل مختارا ولا يقف فيه الا للضرورة ولا يصلي في
غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يجوز له ان يصلي فيها في اي بيوتها
شاء والحادي عشر تسعة اشياء البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة
وتشييع الاخ في الله واقامة الشهادة وتحملها اذا تعين عليه والمرض
والخوف على النفس او المال اذا اخرج من جهة المرض او الخوف وقد مضى يومان

عاد اليه اذا زال في الوقت الذي خرج فيه منه وبنى عليه وان لم يمض يومان او
مضيا وخرج لغير عذر استانف والثانى عشر البيع والشرى وجميع ما يحرم على
المحرم **كتاب الحج** الحج القصد في اللغه وحقيقته في الشرع بالقصد الى بيت الله الحرام
لاداء المناسك المخصوصه عنده على وجه مخصوص في وقت مخصوص والعمره
الزيارة في اللغه وحقيقته في الشريعه بزيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصه
عنده على وجه مخصوص وكل منهما ضربان مفعول لنفسه او لغيره فالاول ضربان
فرض ونفل والفرض ثلثة اضرب مطلق ونذر وقضاء والثانى ثلثة اضرب
لازم الاجره او الوصيه او الولايه فالمطلق حجة الاسلام وعمرته وكان في
العمر مرة باجتماع تسعه شروط والرجل والمراه فيها سواء وهي البلوغ
وكمال العقل والصحه والحريه ووجود الزاد والراحلة وتخليه السرب من
الموانع وامكان المسير والرجوع الى كفايه من المال والصنعه او الحرفه
وتنقسم الشروط ثلثة اقسام فبعضها يؤثر في الوجوب والبعض فيهما معا
فالاول سبعه البلوغ والحريه والصحة ووجود الزاد والراحله وتخليه
السرب وامكان المسير والثانى يؤثر في الصحة وهو الاسلام والثالث
كمال العقل لان المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وان وجب
عليه واذا سقط الوجوب لاختلال هذه الاوصاف لم يسقط الاستحباب
الا العذر والمستحب لا يجزئ عن الواجب والنذر بالحج لا يصح من اربعه
الكافر والصبي والمجنون والعبد الا باذن مولاه ويصح من غيرهم ومن
يصح منهم منه لم يخل اما نذر ان يحج حجة الاسلام ولم يلزمه سواها او نذر
مطلقا ولزمه كيف امكنه فان نذر مشروطا معينا لزمه فان فاته لعذر
لم يلزمه القضاء وان فاته لغير عذر لزمه القضاء والكفاره النذر وان
نذر ماشيا وقدر لم يجزيه راكبا وان لم يقدر ركب وساق بدنه اجزاه

والقضاء

والقضاء يلزم لكل مرة مرة اذا افسد الحج وسنذكر ما يفسد الحج انشاء الله واما
النفل فيستحب له على حسب الاستطاعة واما ما يلزم بالاجرة فان كان من
استؤجر ضرورة ووجب عليه الحج لم يصح غيره وان لم يكن ضرورة او كان
ولم يجب عليه الحج صح غيره وكل من صح ان يحج لنفسه يصح ان يحج لغيره اذا
لم يكن ضرورة على ما ذكرنا والضرورة الواجب عليه الحج ان حج عن غيره لم يجز
عنه ولا عن نفسه ولم يستحق الاجره وان حج عن نفسه اجزاه عن حجة الاسلام
ولزمه الحج لذلك الغير وان لزمه الحج بالوصيه لزم من صلب المال ولزم ذلك
من دويرة اهله فان لم يسع الثلث لذلك حج من موضع يفي الثلث به وان لزم
الحج بالولايه لم يخل اما ترك مالا لا يفي به او مالا وعليه دين او لم يترك مالا
وكان قد وجب عليه الحج فالاول يلزم الولي ان يحج عنه بنفسه او بالاجره
من ميقات اهله وان حج من دويرة اهله كان افضل والثانى يلزم
ان يحج من موضع يسع له والثالث كان بين المدينين والحج على القدر و
الرابع يستحب لوليه ان يحج عنه اذا قدر عنه والعمره فرض ونذب والفرض
مفرد وغير مفرد فالمفرد اربعة اضرب لازم بالنذر او العهد وبعد
حجة القران او الافراد وغير المفرد ما يتمتع به من العمرة الى الحج والنذب يجوز
له في كل شهر مرة وفي كل عشرة ايام في الاقل وافضل اوقاتها رجب وهي
تلي الحج في الفضل ويجب الحج على الفور فان اخر اثم ومن حج مخالفا ثم استبصر
فانه ان لم يخل بشئ من اركان الحج اعاد استحبابا وان اخل فيه وجبت عليه
الاعاده والحج ثلثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض
من لم يكن من حاضري المسجد الحرام والحاضر من كان بين منزله وبين المسجد
الحرام اثنى عشر ميلا فان زاد على تلك المسافه لم يكن من حاضريه والقران
والافراد فرض حاضريه ومن كان فرضه القران والافراد لم يصح منه التمتع وروي

انه متمتع ولا يلزمه دم المتعة ان كان من اهل مكة وان كان فرضه التمتع لم يجزيه
القران والافراد الا لمضطر ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من
ميقات اهله وان وجب عليه القران والافراد احرم من بيته ان كان مكيا و
ان لم يكن مكيا احرم من دويرة اهله واشهر الحج ثلثة شوال وذو القعدة
وذو الحجة الى قبيل الفجر من ليلة النحر والحاج بالغ وصبي والبالغ حر او عبد
او مدبر او مكاتب او امة او حرة او مدبرة او مكاتبة ويكون كل واحد
منهم مطلقا او محصرا او مصدودا وتفصيل ذلك تفصيلا ان شاء الله تعالى
واما الحج فيشتمل على اربعة اقسام افعال واجبة ومندوبة وتروك محظورة
ومكروهة والواجبة على ركن وغير ركن والتروك على ما يفسد الحج ويوجب
القضاء والكفارة او القضاء دونها وعلى ما لا يفسد الحج ويوجب
الكفارة او لا يوجب فان كان المتمتع في العمرة المتمتع بها اربعة النية و
الاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي لها وفي الحج ستة النية
والاحرام له من جوف مكة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر وطواف
الزيارة والسعي لها والمفرد على ذلك الا ان حج المفرد مقدم على العمرة
والقارن مثل المفرد ويتميز منه بسياق الهدي وغير الركن ثمانية التلبيات
الاربع مع الامكان او ما يقوم مقامها مع العجز من الايماء للاخرس او الاشعار
والتقليد وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا طوافها ومن حج مفردا
سقط عنه الهدي وما يوجب القضاء والكفارة ويفسد الحج شيئان الجماع في الفرج
قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالموقفين والرجل والمرأة سواء والاستمناء في اليد
وهو في حكم الجماع وان فعل ذلك في العمرة المبتولة وجب القضاء والكفارة وابطلها
وما يفسد الحج ولا يوجب الكفارة شيئان الاحرام متعمدا بعد التجاوز عن
الميقات وفي ذلك قولان والتلبية بعد الطواف في السعي للعمرة قبل التقصير يفسد

المتمتع وما

٣١

المتمتع وما يوجب الكفارة ولا يبطل الحج ثمانية ويذكرون وما لا يوجب الكفارة و المكروه
الاستمتاع الى من يجامع من غير ريبة حتى والسمع لكلام النساء حتى امنى و
سبعة عشر شيئا ويجيء شرح ذلك ان شاء الله فصل في بيان احكام الاحرام و مقدماته

فصل

الاحرام احد اركان الحج لمن تركه عامدا او تركه عن الميقات عمدا ولم يرجع اليه
بطل حجه فان تركه ناسيا ولم يذكر وكان في عزمه الاحرام صح حجه وان ذكر بعد
ما جاوز الميقات لم يخل من ثلثة اما ذكر قبل دخول مكة او بعد دخولها وامكنه
الخروج الى خارج الحرم او لم يمكنه فالاول يحرم من موضعه والثاني يخرج اليه
ويحرم منه والثالث يحرم من حيث انتهى اليه ومن احرم لم يخل حاله من ثلثة اضرب
اما قدم الاحرام على الميقات او احرم عنده او احرم منه فالاول لا ينعقد الا
لاثنين احدهما من نذر تقديم الاحرام على الميقات والثاني من يريد ان
يعتمر في رجب ويخاف ان لم يحرم قبل الوصول اليه انقضى الشهر والثاني لم يخل
من ثلثة اوجه اما ترك عمدا او من غير عذر او نسيانا وذكرنا حكمها او ترك
لعذر وحكمه ان يحرم من حيث انتهى اليه والثالث فرضه ذلك والمواقيت
خمسة بطن العقيق وهو لاهل العراق ومن حج على طريقهم وله ثلثة محارم اولها
وافضلها المسلخ وثانيها غمرة وثالثها ذات عرق ولا يجاوز ذات عرق الا
لعذر والثاني ميقات اهل المدينة ولهم ميقاتان ذو الحليفة والجحفة و الثالث
ميقات اهل الشام والرابع ميقات اهل اليمن وهو يلملم و
الخامس ميقات اهل الطائف وهو قرن المنازل ومن حج لم يخل اما كان منزله
دون الميقات او فوقه فالاول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ومن عجز
عن الاحرام لمرض احرم عنه وليه وجنبه عما يلزمه الاجتناب عنه وقدم احرامه
والاحرام يشتمل على افعال وتروك والافعال على واجبات ومندوبات فالواجبات
ستة اشياء الاحرام من الميقات في اشهر الحج والنية والاستدامة حكمها حتى يفرغ ولبس

باتزر باحدهما ويتوشح بالاخر والتلبيات الاربع مع الامكان والايماء للاخرس و
الاشعار والتقليد في حكم التلبية والمندوب منها ان مقدم عليه ومقارن له
فالمقدم تسعة اشياء توفير شعر الراس للمتمتع من اول ذي القعدة والتنظيف اذا
اراد الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن العانة والابطين
والغسل والاحرام عقيب صلوة الظهر وعقيب غيره من الصلوة المفروضة ان
لم يكن وقتها فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام واحرم بعدها
وان كان بعد فريضة صلى ركعتين له واحرم بعدها وان صلى ستا كان افضل
وان لم يتمكن من صلوة الست الركعات اذا لم يكن وقت فريضة اقتصر على ركعتين
وان يكون ثوبا احرامه من بياض القطن ويجوز الاحرام في كل ثوب يجوز فيه
الصلوة للرجال والافضل فضلها ذكرناه ثم الكتان والمقارن احد عشر شيئا
الدعاء للاحرام وتعيين الحج الذي يحرم له والشرط على ربه والجهر بالتلبية للرجال
دون النساء والاكثار منها والتلبيات الزائدة على الفرض والاكثار من قول
لبيك يا ذا المعارج لبيك والاقامة على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة او حج
على طريق اهل العراق والى يوم عرفة ان حج قارنا او مفردا وحتى يضع الابل اخفافها
في الحرم ان اعتمر وحتى يرى الكعبة ان خرج من مكة معتمرا ومن حج على طريق المدينة
ابتدأ بالتلبية اذا علت به راحلته البيداء ومن حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي
خطوات بعد الفراغ من الصلوة ان كان ماشيا وحين حتى ينهض به بعيره ان
كان راكبا والاشعار والتقليد والاشعار يكون للبعير والتقليد للبقر والغنم
واذا نوى ولم يلب او لبى ولم ينو لم يصح وان نوى الاحرام مطلقا في اشهر الحج
وعلق باحرام رجل اخر وهو غير محرم كان المحرم بين ان يجعله للحج او للعمرة
وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية لبيك اللهم لبيك
ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك واذا تمتع بالعمرة نادى لبيك بمتعة

عمرة الى الحج

عمرة الى الحج لبيك واذا تمتع وقضى مناسك العمرة ولبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه
شيء وان لبى عامدا بطلت متعته وصارت حجته مفردة وان اهل بحجة مفردة
وقضى مناسكها بمكة ولم يلب بعد الطواف واراد ان يجعلها عمرة جاز له ذلك
ولا يجوز التلبية للمتمتع حالة الطواف ولا في مسجد عرفة والشرط على ربه انه اذا عرض
له عارض يحبسه جعلها عمرة ان لم يكن حجه وكان له ان يحل والشرط لا يسقط القضاء
من قابل وفي اسقاط الدم روايتان **فصل** في بيان موجبات الكفارة تحصل
من الحاج في حال احرامه وهي ثمانية وثلثون صيد البر وذبحه وذبح فرخه واكل
لحمه والدلالة عليه والاشارة اليه وكسر بيضه والوطء بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف
النساء والاستمناء ومباشرة النساء بشهوة والعقد عليهن لنفسه وللغير والشهادة
عليه وتقبيلهن ومباشرتهن بشهوة ولبس المخيط من الثياب وتغطية الراس
للرجل والحمل والارتماس في الماء واكل ما فيه طيب مختارا واستعمال المسك و
الكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والادهان طيبة كانت او غير
طيبة والتختم للزينة ولبس السلاح مختارا ولبس ما يستر ظهر القدم والفسوق
والجدال والقبض على الانف من الروائح الكريهة وقص الاظفار و
الشعر والقاء القمل عن البدن وقطع شجر الحرم الا شجر الفاكهة والحشيش الا
الاذخر وجاز للمراة لبس السراويل والغلالة تحت الثياب وان لبس الرجل
مخيطا ناسيا غير مضطر نزعه من اسفل وان لم يجد غير قباء لبس مقلوبا
ولم يدخل يده في كمه وان لبس طيلسانا له زر لم يزره ورخص للنساء لبس
القميص واسدال الثوب دون النقاب وتغطية الراس والحمل ولبس ما اعتادته
من الحلي ما لم تقصد به الزينة ولم تظهره لزوجها ولا يجوز الاحرام في الثوب
النجس ولا في الثياب السود ولا في المصبوغة بما فيه طيب مع بقاء رائحتها
وان غطى الرجل راسه ناسيا القى القناع وجدد التلبية ولم يلزمه شيء ويجوز

للمحرم ثلثون شيا تغطية الوجه وعصب الراس والمشي تحت الظلال والقعود
في البيت وفي الحنا والتظليل على راسه حالة الاضطرار والادهان مضطرا بما لا طيب
فيه والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب اذا قبض على الانف والاكتحال بغير السواد
وبما لا طيب فيه والخضاب للتداوي والاحرام في الثوب الوسخ وفيما اصابه
طيب وزالت رائحته ولبس المنطقة والهميان وقتل المؤذيات وتاديب العبد والخادم
والولد ما لم يزد على عشرة اسواط واذا صاد المحرم صيدا وذبحه كان في حكم الميتة
وان اضطر الى لحم الميتة اكل الصيد دونه وكفر فان لم يكن معه الكفارة اكل الميتة
وان اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على الانف واكل وان باشر الطيب لحاجة فكذلك
ولا يكتحل بالسواد وبما فيه طيب ولا يجوز له ان يلبس الشمشك بحال فان لم
يجد النعل لبس الخف ان وجد وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان
افضل فاذا وجد النعل نزعه فان لم ينزع مع وجدان النعل لزمه فدية فصل
في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئا لبس الثياب المصبوغة المقدمة
والمصبوغة بما فيه طيب غير المحرمة والنوم على امثالها ولبس الثياب المعلمة
والمصبوغة بالعصفر لاجل الشهرة واستعمال غير المحرم للمحرم من الطيب والنظر في
المرآة واستعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت
الاحرام والسواك اذا ادمى فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام
والخطبة الى النساء والجلوس عند من تطيب او باشر الطيب لذلك وشم الرياحين
الطيبة وخطبة المحل الى المحرمة ودلك الجسد فصل في بيان الكفارات المتعلقة
بما ذكرنا جناية المحرم ضربان صيد وغير صيد والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام
اللحم مؤذ وغير مؤذ فالمؤذي لا يلزمه بقتله شيء سوى الاسد اذا لم يرده فان
قتله ولم يرده لزمه كبش وغير المؤذي جارحة وغير جارحة والجارحة جاز
صيدها وبيعها في الحرم واخراجها منه وغير الجارحة حرم صيدها ويلزم

بالجناية عليها

بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد بحر ولا حرج فيه بوجه وصيد بر
وخطاؤه في حكم العمد في الكفارة والجناية عليه ضربان قتل وجراحة فان
قتله لم يخل اما ابتداء او عاد والبادي اما قتله محلا او محرما والمحل قتله في
الحل او في الحرم فان هو قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل لم يخل اما قتله
على بريد من الحرم او على اكثر منه وان رماه وهرب منه لم يخل اما مات في الحل
او في الحرم فان قتله على راس اكثر من بريد لم يلزمه شيء وان قتله على بريد من
الحرم لزمه الفداء ولم يحرم اكله وان هرب منه ومات في الحل فكذلك وان مات في الحرم
لزمه الفداء وحرم اكله والمحرم لم يخل اما قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل
على الابريد لزمه القيمة وحرم اكله وان اكل منه لزمه الجزاء والقيمتان ما لم تبلغ
الكفارة بدنة فاذا بلغت لم تتضاعف الكفارة وان صاده طيرا وضرب به الارض
حتى مات تضاعفت القيمة مع الجزاء والعائد لم يخل اما عاد خطأ او عمدا فان
عاد خطأ تكررت الكفارة وان عاد عمدا فهو ممن ينتقم الله منه وفي الكفارة قولان
وما يتعلق به الكفارة ضربان صيد وغير صيد فالصيد ضربان اما يكون له مثل
او لا يكون فما له مثل مضمون به مثل النعامة والبدنة والبقرة الوحشية والاهلية و
الضبي والغنم وما ليس له مثل ضربان اما نص على مقدار الكفارة او لم ينص فان
نص لزمه ذلك وان لم ينص حكم به ذوا عدل وجاز ان يكون احدهما الجاني
وغير الصيد ضربان استمتاع وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان
اما افسد الحج او لا افسد فان افسد الحج لم يتكرر فيه وان لم يفسد الحج لم يخل اما
تكرر منه فعله في حالة واحدة او في دفعات فالاول لا يتكرر فيه الكفارة
والثاني يتكرر فيه الكفارة وغير الجماع من الاستمتاع وغيره ضربان اما تكرر منه
الفعل دفعة واحدة وفيه كفارة واحدة او تكرر في دفعات ويتكرر فيه الكفارة
بتكرر الفعل والكفارة دم وغير دم والدم ضربان اما يلزم في الحال او بعده وما يلزم

في الحالة ضربان مطلق ومقيد والمقيد خمسة اضرب بدنه وبقره وشاه وحمل وجدي
فالبدنه تلزم بعشرة اشيا والبقره بسبعة اشياء والشاه باثني وعشرين شيا
والفداء باربعة وثلثين شيا فالبدنه تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر
وبالامناء به قبل الوقوف به ويبطلان الحج ويوجبان المضي في الفاسد والقضاء
من قابل وبالجماع بعد الوقوف به الى ان يطوف من طواف النساء
اربعة اشواط وبالجماع فيما دون الفرج في احرام الحج او العمرة اذا انزل وبالجماع
بعد السعي قبل التقصير في العمرة التي تمتع بها الموسر وبخروج المني منه اذا نظر الى غير
اهله وبالامناء اذا نظر بشهوة الى اهله وبالامناء اذا لاعب اهله بشهوة
وبقبلة اهله بشهوة وبان يعقد النكاح لمحرم على امراة وقد دخل بها
محرما وبالجدال كاذبا ثلاث مرات وبقبيل السعاه وبالافاضة من عرفات
عمدا قبل غروب الشمس فان احصر بعد ما وجبت عليه الكفاره لزمه القضاء
ودم للكفاره للتحلل وفي العقد لزم قضاء ودم واحد لهما واذا طاوعته
المراة وهي محرمه لزمها ما يلزم الرجل ولا بدل للبدنه الا فيما يلزم بصيد
النعامة فان عجز قومها واشترى بقيمتها طعاما وتصدق على ستين
مسكينا على كل واحد نصف صاع فان فضل شي فله وان نقص لم يلزمه فان عجز
عن الصدقة صام ستين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر
الله ولم يعد اليه والبقره يلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش وبامناء
المتوسط الحال اذا نظر الى غيره وبالجماع قبل الفراغ من سعي الحج وبالجماع قبل
التقصير وبعد الفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعي وقلع
شجر الحرم والجدال كاذبا مرتين ولا بدل لذلك الا لصيد البقر الوحشي
وكفارته على النصف من كفارة البدنه في الاطعام والصيام الا اكثره و
الاقل والشاة تلزم بصيد الظبي والثعلب والارنب وباخراج ما

ما ادخل الحرم من الطير واغلاق الباب على حمام الحرم حتى يموت وباطارتها عنه
وقد رجعت وان لم ترجع لزم عن كل حمامة شاه وباكل بيض النعام اذا ابتاعه لمحل
محل وبكسر بيض الحمام اذا تحرك فيها الفراخ وباصابة الحراره الكثير وتقليم اظفار
اليدين في مجلس واحد وبافتاء الغير في تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي وادمى
اصبعه وحلق الراس لاذى والجدال صادقا ثلث مرات وكاذبا مره ونتف
الابطين فان نتف واحدا اطعم ثلثة مساكين ولبس ثوب ولا يحل لبسه او اكل
طعام لا يحل له اكله وقلع شجر صغير من الحرم وجماع المعتمر قبل التقصير وقبلة الزوج
قبل التقصير وبالخروج من المشعر قبل طلوع الفجر عامدا وصيد الكركي على رواية
وصيد البط والاوز ومن اغلق الباب على حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى هلكت
لزم عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم ان كان محرما وان
كان غير محرم لزم عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصفه وعن كل بيضة ربعه وان
كسر بيض نعام ما لم يحل اما عرك فيها الفراخ او لم يتحرك فان تحرك لزم عن كل بيضة
شاه وان لم يتحرك لزمت قيمته والحمل يلزم بصيد فرخ الحمام وباغلاق الباب عليه
وبصيد القطاه وما في قدر جسمها والحمل يجب ان يكون عظما يرعى الشجر والجدي
يلزم بالقنفذ واليربوع والضب واشباهها والدم المطلق يلزم بصيد الحرم
حمامة الحرم وقتل المحل الصيد في الحرم وشرب لبن الظبي ولزمه قيمته مع الدم و
مس المراة بشهوة انزل او لم ينزل وتقليم اظفار اليدين والرجلين معا في
مجلس واحد وان كان في مجلسين لزمه دمان وحلق الراس بعد الفراغ من العمرة
التي تمتع بها قبل الاحرام بالحج ونسيان التقصير حتى يهل بالحج والتظليل على نفسه
والادهان تماس في الماء ولبس الخفين والشمشك مختارا والفداء يلزم بالدلالة
على الصيد وقتله واكل لحمه واعانة الغير على قتله وقتل المحل الصيد في الحرم و
ايقاد النار لوقوع الصيد فيها وان اوقدها جماعة لزم كل واحد فدية

بسم الله

وان اوقد والغير ذالك وقع فيها طير لزم المحل فديه واحدة واصابه المحرم الصيد
في الحل على بريد من الحرم ورمي المحل من الحرم صيدا في الحل واصابه ومات الصيد في
الحرم اذا كان معه حالة الاحرام ولم يحله وامر المحرم غلامه المحل بالصيد واذا صاد
عبد محرم باذن سيده لزم السيد الجزاء واستعمال الطيب وقلع الاسنان ولبس
السوار والقميص وتغطية الراس بثوب او عصابه او مرهم ثخين او قرطاس او طين
وحمل ما يغطي الراس وخضابه ولبس المخيط على كل حال وابتداء الطيب واستدامته
واستعمال ما صبغ بالطيب او غمس فيه او بخر به ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد
وان لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فديه ورمي طير على فرع شجر في الحل و
المطيب الرطب مثل الغالية والمبلول من الكافور والمسك والسعوطية والحصه
اليابس اذا علق باليد وفي خرقة وحلق الراس وان حلق الراس وتطيب
لزمته فديتان والفديه عن حلق الراس شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام
عشرة مساكين لكل واحد مد فان لم يجد الشاة في غير الصيد قومها وفض ثمنها
على الحنطة واطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع فان زاد لم يلزم وان نقص
اجزء فان لم يقدر صام عشرة ايام فان عجز صام ثلثة ايام وان اصاب جرادا وامكنه
التحرز منها تصدق لكل واحده بتمره وما يلزم به الفديه بعد الجنايه ضربان
احدهما بيض النعام والثاني بيض القطاة والقبج وما شاكلهما ولم يخل اما تحرك
فيها الفراخ او لم يتحرك فان تحرك لزم في بيض النعام ما ختص من الابل وفي الاخرها
خص من الغنم وان لم يتحرك ارسل الفحوله في اناثها بعدد البيض فما حصل منها كان
هدي بالبيت الله الحرام فان عجز تصدق عن كل بيضه نعام بشاة وعن كل بيضة
قطاة بدرهم فان عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام وان قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء لله والقيمه لصاحبه والمحل اذا حبس حماما
في الحل ولها فراخ في الحرم الحل ضمن فيهما ضمن قيمه الفراخ وان حبسها في الحرم ولها

فراخ في الحل

ع فراخ في الحل ضمن فيهما وان رمي واحدا فاصاب اثنين او اضطرب المرمي فقتل
فرخا او كسر بيضا ضمن المحل ومن صاد بالجوارح ضمن ضمن وان رام تخليص صيد
فمات منه او اغاب ضمن وان جرح صيدا وقتله غيره ضمن القاتل ايض واذا جرح
صيد صيدا لم يخل من ستة اوجه اما اثبته او اثر فيه او لم يؤثر فيه او اثر في عضو له
مثل مثل اليدين والرجلين والعينين والاذنين والقرنين او في عضو لم يكن
له نظير او داواه فبرأ فالاول حكمه حكم القتل والثاني لم يخل اما رآه بعد ممتنعا
ويلزمه ربع الفديه او لم يره بعد ويلزمه الفديه والثالث استغفر ولم يعد
والرابع ان كان العضوان قرينين لزم في كل واحد ربع الفديه وان كانا غيرهما
فان كل واحد مضمون بنصف الفديه والتضعيف في الجزاء والقيمه في الحساب
والخامس ان قرو لزمته الفديه وان برأ تصدق بصدقة والسادس ان لم يمتنع
ضمن ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان نقل بيض طير من داره ولو في فراشه ولم
يحضنه الطير ضمن وان اخرج الصيد من الحرم فاصابه آفه ضمن وان وضع بيض الطير الاهلي
تحت الصيد او بيض الصيد تحت الاهلي وفسد شئ ضمن الفاسد وما يكون من
الصيد في البر والبحر معا كان الحكم على الموضع فيه بيضه وفرخه وغير الدم طعام
والطعام ضربان اما يكون بدلا لشئ اخر وقد ذكرنا حكمه او لا يكون وهو ايضا ضربان
اما تعين قدره او لم يتعين والمتعين مثل من قص ظفرا واحدا او اكثر ما لم يبلغ
تقليم اظفار اليدين في مجلس واحد ولزمه لكل واحد مد من طعام وان قتل
عصفورا او صعوة او ما في قدرها فكذلك ومن القى القمل من البدن او قتل
زنبورا تصدق بكف من طعام وان حك راسه لحيته وسقط شئ من شعره
او مسه في غير الوضوء تصدق بكفين وغير المتعين وهو ان ينتف ريشة
من حمام الحرم ويلزمه ان يتصدق بشئ باليد التي مسها بها والدرهم يجب
في خمسة اشياء من اصاب محلا في الحرم حماما لزمه درهم وان اصاب فرخه لزمه نصف

٢ اشتبه عليهم

درهم وان اصاب بيضه لزمه ربع درهم وان اصاب محرم ما بيض حمام فی الحل لزمه
لكل بيض درهم وان افسد بعد ما احل من الاحرام لزمه للجميع درهم
ويجوز ان يرعى الابل والسوايم سواها في نبت الحرم وحشيشه ولا يجوز
قلعه وعلفه اياها الا الاذخر فانه يجوز جزه وقلعه ومن وقع في راسه
القمل فجعل فيه شيا يقتلها لزمه الفديه وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته
من احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صرفها بمنى وان
لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكه وذبح ونحر بمكه قبالة البيت با
لجزوره وان كان ما لزم في العمرة من غير جزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنى
ايضا وان نذر دما وعين الموضع اتى به وان لم يعين لم يرقه بالجزوره

فصل في بيان دخول مكة والطواف فاذا اراد المحرم دخول مكة
للطواف فانه استحب له ان ياتي بخمسة عشر شيا قبل الدخول والشروع فيه الغسل
عند دخول الحرم فان فاته اغتسل اذا دخل من بير ميمون او من الفخ والتطيب الفم
بمضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها اذا جا على طريق المدينة والغسل عند دخول
مكة ودخولها ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد
ودخوله فيه من باب بني شيبه حافيا والصلوة على النبي واله والتسليم عليهم عليهم السلام
عند الباب والاستقبال في الكعبة اذا نظر اليها والدعاء بالمروي عند الدخول وعند
ما نظر الى الكعبة ويتعلق بالطواف افعال مفروضه ومسنونه ومحظوره ومكروهه
ومبطله واحكام فالمفروضه سبعة اشياء النية والابتداء في الطواف بالحجر والختم
به وان يطوف سبعة اشواط وان يطوف بين المقام والبيت وان يطوف متطهرا
وركعتا الطواف في المقام او خلفه او بحذائه ان كان زحام في المقام والمسنونه
ستة عشر شيا استلام الحجر في كل حجر والتقبيل له والايمام اليه بذلك ودفع اليدين
عنده بالدعاء عند عقد الطواف والصلوة على النبي واله عليهم السلام واستلام الاركان

كلها باليمين

كلها باليمين وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن والدعاء في الطواف
والدعاء عند باب الكعبة والدنو من البيت في الطواف والرمل في ثلثة الاشواط
الاول الا للنساء والعليل والصبي ومن يطوف بهما والمشي في الاربعة وخاصة
في طواف الزيارة والاضطباع والمشي بين السرع والابطاء والدعاء تحت
الميزاب والتزام المستجار في الشوط السابع والدعاء عنده والمحظور سبعة
اشياء التجاوز في الطواف عن المقام واستدبار الكعبة وان يطوف بالعكس
ويجعل اليسار الى المقام والمشي على اساس البيت وعلى الحجر وعلى حائط الحجر و
المكروهة اربعة اشياء الطواف في ثوب نجس واذا اصاب بدنه نجاسه والكلام
خلاله الا بذكر الله تعالى وانشاد الشعر والمبطله ثلثة عشر شيا الزيادة
عمدا في طواف الفريضه وقطع الطواف قبل ان يطوف اربعة اشواط وكونه
غير متطهر والحدث الناقض للطهارة قبل ان يطوف اربعة اشواط والرجوع
عنه لغير عذر قبل الاتمام والشك فيه من غير تحصيل عدد والمحظورات السبع
والاحكام بعضها يتعلق بالطواف المندوب اليه وهو خمسة اشياء ان يطوف
بعدد كل يوم من السنة طوافا فان لم يقدر فشوطا وان يبني فيه على الاقل
اذا لم يحصل العدد وان يتم اسبوعين ان زاد على سبعة اشواط عمدا في الفصل
في الانصراف على الوتر وان يبني ان رجع عنه لعذر قبل اربعة اشواط والاجزاء
اذا طاف على غير وضوء ويلزمه التوضوء للصلوة وغير المتعلق بالمندوب
اشيا فان طاف اربعة اشواط وقطع لعذر او نسي وذكر بعده بنى عليه
واتمه وان زاد في الفريضه ناسيا وذكر في الشوط الثامن قبل ان يصل الى الركن
طرح الزيادة وان ذكر بعد ان يصل الى الركن تمم اسبوعين وان شك بعد
الرجوع منه لم يلتفت اليه وان رجع الى اهله وذكر انه ترك بعض الطواف او طواف
النساء استناب من يتم عنه ويطوف ومن قد قدم السعي على الطواف لم يكن

لم الطواف

لسعيه حكم ولا يجوز تاخير السعي بعد الطواف الى غد ويجوز للقارن والمفرد تقديم والسعي على الوقوف بالموقفين ولا يجوز للمتمتع الا لعذر المرض و خوف المرض للحيض وخوف الحيض للمراه والعجز عن الرجوع اليه من الهرم او الخوف على النفس والمال وتقديم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار فان قدم عمدا على السعي اعاد وناسيا لم يعد ويلزم لكل طواف ركعتان فان طاف اسبوعين ناسيا في الفريضه فصل بين كل واحد منهما بسعي وان كان في النافله صلى ووقت صلوة الطواف بعد الفراغ منه ومن نسي صلوته حتى خرج من مكه عاد اليها وصلى ان امكنه فان لم يمكنه صلى مكانه وان مات قضى عنه وليه والا علف ولا يجوز له الطواف بالبيت والمريض ضربان اما امكنه امساك الطهاره او لم يمكنه فالاول طاف به وليه وان نوى لنفسه طوافا صح والثاني انتظر وليه به يوما او يومين فان برا طاف وان لم يبرا امر من يطوف عنه وصلى بنفسه وان مرض خلال الطواف ولم يمكنه الاتمام فحكمه الانتظار على ما ذكرنا **فصل** في بيان السعي واحكامه وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك من ترك السعي متعمدا بطل حجه وان تركه ناسيا وذكر بمكه سعى وان ذكر بعد الخروج منها وامكنه الرجوع اليها رجع وسعى وان لم يمكنه امر من يسعى عنه وللسعي مقدمات مندوب اليها وهي سبعه استلام الحجر اذا اراد الخروج اليه واتيان زمزم والشرب من مائه والصب على بدنه من الدلو المحاذي للحجر والخروج اليه من الباب المقابل للحجر وقطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا ويشتمل على مفروضات ومسنونات فالمفروضات اربع النيه والبداءه بالصفا والختم بالمروه والسعي بينهما سبع مرات والمندوب ثمانيه عشر شيا الصعود على الصفا واطاله الوقوف عليه ان امكن والنظر الى البيت واستقبال ركن الحجر وحمد الله تعالى والثناء عليه وذكر الاء وما صنع اليه من حسن بلائه على قدر وسعه والتكبير سبع

مرات والتهليل سبع مرات وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات والصلوة على النبي والصلوة على اله عليهم السلام والدعاء بالمرسوم والمشي في السعي اذا امكنه والسعي للرجال عند المناره الاولى الى الثانيه في المسعى ذاهبا وراجعا وان يرجع القهقرى ان جاوزه غير ساع الى مبدا السعي اذا انتهى الى حد المسعى والدعاء عند المروه والصعود عليها والسهو فيها على خمسه اضرب ثلثه منها توجب الاعاده وهي الابتداء بالمروه والزياده فيه عمدا والشك في عدده وهو لم يحصل في عدد واثنان لا توجبها جبانها وهي الزياده فيه ناسيا فان زاد ناسيا خير بين طرح الزياده واتمام سبعين والنقصان منه ناسيا فان نسي وذكر رجع فاتم ويجوز له قطع السعي لعذر من قضاء الحقوق واقامه الصلوه وغيرهما والجلوس خلال السعي للاستراحه من غير استينافه ولا يجوز له تقديمه على الطواف ولا تاخيره الى غد بعد الطواف والتقصير اذناه ان يقص شيئا من شعر راسه او بعض اظفاره والاصلع باخذ من شعر اللحيه او الشارب او بقص الاظفار فاذا قصر احل مما احرم منه الا من الصيد لانه في الحرم وجاز له اكل لحمه ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط واذا دخل المتمتع مكه وعلم تمكنه من الحج احل اذا قضى المناسك واثناء الاحرام ثانيا بالحج في وقته وان علم انه لا يتمكن منه اقام على احرامه وجعل حجته مفرده فان حلق راسه مضطرا بعد السعي لزمه دم ولا يجوز له الخروج من مكه قبل قضاء المناسك بها الا

فصل في بيان الاحرام بالحج ونزول منى فاذا فرغ من المناسك العمره لم يخل اما امكنه الاحلال من الحرام والاحرام والوقوف بالموقفين او لم يمكن فان لم يمكنه وهو زوال الشمس من يوم عرفه ولم يفرغ من مناسك العمره لم يجز له ذلك وان كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الامكان فاذا امكنه

فصل

لم يخل اما لضيق الوقت ويلزمه الاحرام يوم التروية فان كان اماما او صاحب
عذر من العليل والهم احرم قبل الزوال وليخرج الى منى قبل ان يصلي الظهر والعصر
بمكة وان لم يكن اماما ولا صاحب عذر فالافضل ان يحرم بعد الزوال اذا
صلى الفريضتين وشروط الاحرام على ما ذكرنا الا انه يحرم الآن بالحج المفرد ويذكر
ذلك في التلبية وكان قد احرم قبل بالتمتع بالعمرة الى الحج وذكر ذلك في احرامه
فان نوى العمرة في الاحرام واتى بافعال الحج او في الاحرام حتى الى عرفات او في
الاحرام اصلا وكان في عزمه الاحرام اجزأ وصح حجه فاذا احرم لم يجز له ان يطوف
بالبيت فان طاف ناسيا جدد الاحرام بالتلبية ويجوز له الاحرام من داخل
مكة والافضل ان يحرم من عند المقام ثم من المسجد الحرام واذا دخل المسجد
للاحرام دخله حافيا بسكينة ووقار فاذا احرم لبى من موضع الصلوة
ان كان ماشيا وحين ينهض به بعيره ان كان راكبا ورفع بها صوته اذا
اشرف على الابطح من الردم **فصل** في بيان الغدو من منى الى عرفات واذا
اراد الخروج من منى الى عرفات وكان اماما لم يخرج منه الا بعد طلوع
الشمس وغير الامام يخرج بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا يبعد
وادي محسر الا بعد طلوع الفجر وصلى في الطريق واذا توجه الى عرفات دعى بالمأثور
وجدد التلبية الى عند الزوال **فصل** في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف
بها والافاضة منها الى المشعر الوقوف بعرفات ركن من اركان الحج والوقوف
بالمشعر كذلك بل هو اوكد ولا يخلو من ثلثة اوجه اما ادرك الحاج الموقفين
او لم يدركهما معا او ادرك احدهما فان ادركهما معا تم حجه وان لم يدركهما
معا فاته الحج ولزمه المقام على الاحرام الى انقضاء ايام التشريق وورود
مكة وجعلها عمرة والتحلل بتجديدها والحج من قابل ان كان ما فاته فرضا
والدخول فيه مثل ما خرج منه اذا قضى الا اذا كان مفردا او قارنا ولم يكن من حاضري

المسجد الحرام

٤٦

المسجد الحرام فانه يجوز له التمتع وان كان الحج تطوعا لم يلزمه قضاء ولا دم
واذا فاته سقط عنه توابعه الا المقام بمنى فانه يستحب له وان ادرك احد
الموقفين وترك الاخر مختارا ابطل حجه والباقي على ما ذكرنا وان لم يتركه ضرورة
لم يخل اما فاته الموقف الاول او الثاني فان فاته الاول لانه وصل اليه ليلا
ولم يمكنه الوقوف به وادرك الثاني صح حجه وان ادرك الاول قبل طلوع الفجر
صح وان وافى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وان علم او ظن خلاف ذلك
لم يلزمه المضي اليه وكفاه الوقوف بالمشعر وان فاته الثاني لاحتباس في
الطريق بعذر الى قرب الزوال وقف به قليلا ثم مضى الى منى وقد ادرك
المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر اجزأه ذلك ويتعلق بالوقوف بعرفات
احكام تنقسم الى واجب ومندوب فالواجب خمسة اشياء النزول بها و
الاقامة فيها الى غروب الشمس وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع والوقوف
بالموقف على التمهل مختارا والافاضة منها الى المشعر بعد غروب الشمس
فان افاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلثة احوال اما رجع اليها اما
افاض عمدا او سهوا فان افاض عمدا لزمه بدنة ينحرها بمنى فان عجز
صام ثمانية عشر يوما وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والثالث لم يخل اما
امكنه الرجوع اليها او لم يمكنه فان امكنه ولم يفض عمدا لزمته البدنة اذا
لم يرجع وان لم يمكنه وقد افاض عمدا لزمته وان افاض سهوا لم يلزمه شيء
والمندوب احد عشر شيئا ان يضرب رحله بنمرة ويغتسل عند زوال الشمس
ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واقامتين ويقف في ميسرة الجبل
ولا يصعده مختارا ويسد الثلم والخلل بنفسه ورحله ولا يقف تحت
الاراك والدعاء بالمأثور والاجتهاد فيه والمبالغة والدعاء للاخوان واذا
وقف بالمشعر وجب عليه اشياء وندب اليه اشياء فالواجب اربعة النزول و

الوقوف في نفس المشعر والاقامة به الى ان تطلع الشمس للامام والى قرب طلوعها
لغيره ويجوز التاخير له الى طلوعها وجاز لثلثة نفر المضطر والعليل والنساء
الخروج منه الى جبل المحسر الا انه لا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس والخروج
الى منى والمندوب ثلثة عشر شيئا الدعاء اذا خرج اليه من عرفات والفصل في
التاخير السير وتاخير العشائين الى المشعر ليجمع بينهما باذان واقامتين
وان امتد الى ثلث الليل والدعاء عند الكثيب الاحمر في الطريق والصعود على
قزح ووطؤه بالرجل للصرورة وذكر الله تعالى عنده والوقوف للدعاء
قريبا من الجبل او في سفحه والتحميد والثناء عليه وتعداد نعمه واياديه
والصلوة على نبيه وعلى اله عليهم السلام **فصل** في بيان نزول منى ثانيا
وقضاء المناسك بها فاذا خرج من المشعر سعى في وادي محسر ان كان
ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا واخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة
العظمى ونزل من منى حيث يشاء والمناسك بمنى ضربان احدهما في يوم
النحر والثاني في ايام التشريق فالمناسك في يوم النحر ثلثة الرمي ثم النحر
ثم الحلق ويتعلق بالرمي افعال وتروك فالفعل ضربان احدهما
يرجع الى ما يرمى به والثاني الى الرامي فالاول عشرة اشياء عدده وهو
سبعة والموضع الذي يرمى اليه وهو جمرة العقبة وان يرمى بالحجر وان
يكون من حصى الحرم دون حصى المسجدين وان يكون ملتقطة منقطة كحلية
صما برشا طاهرة في قدر انملة والثاني خمسة اشياء التطهر والحذف في
الرمي والدعاء مع رمي كل حصاة وان يقع [illegible] على الجمرة والاستدبار
في هذه الجمرة وان يكون بين الجمرة وبينه نحو من عشرة اذرع الى خمسة
عشر ذراعا والرمي واجب وعند ابي يعلى مندوب اليه عند شيخ ابي جعفر
والحذف واجب عند السيد رض والتروك سبعة الرمي بالمكسور وبغير الحصى

ويجمع

ويحصى الجمار ويحصى غير الحرم وبالنجف ويحصى المسجد الحرام والمسجد بمنى
وهو مسجد الخيف واما الذبح والنحر فاربعة اشياء هدي التمتع والقران
والكفارة والاضحية والمتمتع اما يجد الهدي وثمنه او يجد الثمن دون
الهدي فالاول يلزمه ولا يجزي واحد الا عن واحد حالة الاختيار و
يجزي حالة الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والثاني اقام
بمكة طول ذي الحجة ووجد الهدي ابتاعه وذبح وان لم يتم واقام ولم
يجد خلف الثمن عند ثقة ليذبح عنه في القابل عند محله والثالث
يلزمه صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويوم
بعده فان فاته اليوم قبل التروية صام بدل له يوما بعد القضاء
انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية واليوم قبله لم يصم يوم عرفة و
صام بعد انقضاء ايام التشريق وان صام يوم التروية يوما قبله وخاف ان
صام يوم عرفة يعجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق واذا فاته
صوم ثلثة الايام صام بعد ايام التشريق متواليا وان لم يصم في ذي الحجة لم يجز له
الصوم واستقر الهدي في ذمته الى ان يجد ويجوز له ان يصوم سبعة الايام متفرقات
وان ترك الصوم لغير عذر وجب على وليه ان يقضي عنه ثلثة الايام دون السبعة
ويشتمل بيان ذلك على خمسة انواع ما يجزي فيه وما لا يجزي وايامه وكيفية الذبح
والنحر وقسمة اللحم فالاول يشتمل على بيان الجنس والصفة والافضل في الجنس ثلثة الابل
والبقر والغنم والصفة اربع السمن وتمام الخلقة والتعريف وان ينظر في سواد
ويبرك في سواد ويمشي في سواد والفضيلة في البدنة ثم في البقر ثم في الغنم و
لا يجزي من الابل والبقر غير الثني وذوات الارحام فيهما افضل والفحل في الغنم
ان يكون فحلا من الضان فان لم يجد فتيسا من المعز والجذع لسنة يجزي و
الشاة اذا لم يجد سواها والثاني ثمانية اجزاء العرجاء البين عرجها والعوراء